الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث الـــعلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص اتصال وعلاقات عامة موسومة بـ:

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر وتأثيره على الممارسة المهنية

–دراسة على عينة من الصحفيين بولاية تيارت–

إعداد الطالبتين:

بوغدو بثينة

دلة قمر

تحت اشراف الأستاذة:

د. مداح الخالدية

أعضاء لجنة المناقشة:

اسم الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. خثير حسين	أستاذ مساعد ب	رئيسا
د. مداح الخالدية	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفة ومقررة
د. موسى بن عودة	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 1445 –1446هـ/2024–2025م

كلمة شكر

بعد الشكر لله سبحانه وتعالى الذي منه نستمد العون والتوفيق وبه نستعين نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة الدكتوراه مداح الخالدية التي استفدنا كثيرا من ملاحظاتها، فكانت تشجيعاتها وتوجيهاتها الدائمة خير عون لنا في إتمام هذا العمل، فجزاها الله خيرا.

والى كل من قدموا لنا مساعدات وإرشادات.

لنتوجه بجزيل الشكر إلى أعضاء اللجنة المناقشة على تفضلها بقراءة هذه المذكرة ومناقشتها.

والشكر موصول إلى كل من ساعدنا في إنجاز هذا العمل، ولو بالكلمة الطيبة، والله لا يضيع أجر من أحسن عملا.

بوغدو بثينة– دلة قمر

الإهـــداء

نهدي هذا العمل إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما، الذين لهما الفضل بعد الله عز وجل، كما

نهديه إلى جميع إخوتنا، وأخواتنا الذين ساعدونا ولو بكلمة طيبة، وإبتسامة مشجعة.

وإلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون كل بإسمه.

وإلى كل من مهدو لنا طريق العلم والمعرفة وإلى جميع أساتذة الإعلام والإتصال بجامعة إبن خلدون،

والذين نكن لهم التقدير والإحترام.

بوغدو بثينة – دلة قمر

مقدمة

مقدمة:

تعتبر المعلومات من العوامل الأساسية التي تساهم في نجاح المؤسسات العالمية، في عصر المعلومات و التكنولوجيا ومؤشرا تقاس به حرية الصحافة وحرية الرأي والتعبير، كما انها حق لكل فرد يعيش في مجتمع ما أن يحصل على معلومات كافية من الإدارة أو السلطة التي تحكم هذا المجتمع، ويكون ذلك حول الأمور العامة التي تعنيه ويرغب في معرفتها فحق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات هو حق أساسي في ممارسة الصحافة، لذلك يعمل الصحفي المهني على توفير المعلومات كما ونوعا ونقلها وبثها ونشرها و تبادلها في إطار الحق في الاعلام الذي يعد من الجيل الثالث لحقوق الانسان، كما ان المعلومات والوصول إلى مصادرها هو حق عام للمواطنين، فهي مسألة لا غنى عنها للتقدم في مختلف المجالات، وهي المادة الأساسية للبحوث العلمية، والمصدر الرئيسي لاتخاذ القرارات الصحيحة، ومن يملك المعلومة الصحيحة في الوقت المناسب يملك عناصر القوة والسيطرة على عالم متغير يستند إلى العلم في كل شيء.

تشكل المعلومات حجر الزاوية في العمل الإعلامي، ولا يمكن تصور وجود إعلام مؤثر وقادر على كسب مصداقية الراي العام بدون حريات، وبخاصة حرية التعبير، ومن خلال ذلك يمكن للإعلام نقل ونشر وإذاعة المعلومات بحرية إذ سيكون من الصعب على الإعلامي القيام بمهامه من دون حق الوصول إلى المعلومات.

يطرح الصحفيون مشكلات بشأن حرية الوصول إلى مصادر المعلومات وسهولة الحصول عليها، حيث توصلت العديد من البلدان إلى ما يضمن هذا الحق، بدءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق الإقليمية والقوانين الوطنية، كما ان صناعة الاعلام والمعلومات والممارسة الإعلامية برمتها لا يمكن أن تزدهر وتتطور بدون حرية لذا كان من الواجب وضع قاعدة تشريعية ومنظومة متكاملة من القوانين تتناول حقوق الصحفيين المرتبطة بحرية الاعلام واخلاقيات المهنة.

شهدت الجزائر تطورا إعلاميا ملحوظا منذ استقلالها، حيث مرت بعدة مراحل بدءا من مرحلة الاعلام الحكومي الأحادي وصولا الى التعددية الإعلامية في العقدين الأخيرين، فمن يتابع مجمل تدفق المعلومات

الحساسة بغض النظر عن مضامينها يعلم يقينا أن المعلومات المنسابة هي نتاج تفاعلات خطوط متعددة تمكن الصحفي من الوصول إلى مصادر المعلومات.

قد قسمنا بحثنا الى ثلاث جوانب والتي تجسدت في الجانب المنهجي، والجانب النظري، إضافة الى الجانب التطبيقي، حيث تضمن الجانب النظري عرضا لسؤال الإشكالية الرئيسي الذي تفرع عنه بالضرورة تساؤلات فرعية إذ تم تقسيم الجانب النظري إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول الى الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحق الوصول إلى مصادر المعلومات الذي تفرع بدوره الى مبحثين انطلقنا في المبحث الأول إلى القانون الدولي وتكريس الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات ثم المبحث الثاني الذي جاء بعنوان القانون الإقليمي وتكريس الحق للوصول إلى المعلومات أما الفصل الثاني جاء بعنوان الإطار القانوني للحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر الذي قسم بدوره لمبحثين ،في المبحث الأول تحدثنا عن حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومة في ظل نظام الحزب الواحد وفي المبحث الثاني عن حق الوصول الى مصادر المعلومات في ظل التعددية الإعلامية.

الإطار المنهجي

الإشكالية:

عرفت الجزائر تطورا إعلاميا ملحوظا منذ استقلالها، حيث مرت بعدة مراحل بدءا من مرحلة الاعلام الحكومي الأحادي وصولا الى التعددية الإعلامية في العقدين الأخيرين، بعد هذا الانفتاح ظهرت مؤسسات عديدة ومتنوعة خاصة وعامة، وفي ظل التنافسية أصبحت المؤسسات الإعلامية في سباق مع بعضها البعض من اجل الحصول على المعلومات من مصادرها المختلفة لتزويد الجمهور بها، ذلك إما من أجل التأثير عليه أو مساعدته في تشكيل رأي عام وكسب أكبر تأييد لها، حفاظا على مكانتها.

تقع على عاتق الصحفي صناعة المادة الاعلامية التي ينقلها إلى الجمهور فيما بعد، والذي بدوره يعتبر المصدر الاساسي للمادة الأولية للأخبار، والوسيط بين المعلومة والجمهور، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كان له حق الوصول الى مصادر هذه المعلومات والذي يعد حقا اساسيا من حقوقه و أحد الركائز الأساسية لحرية الصحافة والتعبير، حيث تعتبر حرية الإعلام مؤشرا تبني عليه الديمقراطيات الحديثة أسسها، ونقصد بالحق في الوصول إلى المعلومات حرية استفاء المعلومات من مصادرها، وحرية الحصول على المعلومات من أي مصدر، ونقلها وتبادلها، والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود.

ضمنت التشريعات الدولية والوطنية الحق في الوصول إلى المعلومات وحرية الإعلام بدءا بالمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، والجدير بالذكر أن القانون الدولي أصبح مصدرا للتشريعات الوطنية، لاسيما في مجال حرية الصحافة، إذ نصت كل دساتير دول العالم على مبدأ حرية الإعلام والحق في الوصول إلى المعلومات، وأحالت للتشريعات المتمثلة في قوانين الإعلام و المطبوعات تنظيمها، وإن كانت الدساتير تختلف من حيث الصياغة ولكنها تتفق كلها مع ما نص عليه العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

تضمنت الدساتير موادا ترسخ لهذا الحق وكيفية ممارسته، وذلك بوضع الأطر العامة والمبادئ الأساسية لها، مع ترك أمر تنظيم ممارسته ورسم نطاق حدوده إلى التشريع العادي، حيث يعتبر التشريع الجزائري حق الوصول إلى مصادر المعلومات أحد المبادئ الأساسية التي تسعى قوانين الدولة الى تعزيزها، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي تشهدها الدولة الجزائرية في مجال الاعلام والحريات العامة.

ينص الدستور الجزائري على ضمان حرية التعبير وحرية الصحافة مما يمنح للصحفي الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات التي تهم الرأي العام شريط ان تكون هذه المعلومة لا تتعارض مع الامن الوطني او النظام العام و الآداب العامة، مع ذلك يواجه الصحفيون في الجزائر تحديات في الوصول إلى المعلومة بشكل كامل، دراستنا هذه تهدف إبراز الحق الذي يتمتع به الصحفي للوصول الى مصادر المعلومات وأهم العراقيل التي يواجهها وكيف ينعكس ذلك على جانبه المهني باعتباره المرآة التي تعكس الاحداث الواقعة من خلال عينة من صحفيين ولاية تيارت و بناءا على ما سبق طرحنا التساؤل الرئيسي: ما هو تأثير **حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر على ممارسة المهنة – دراسة على عينة من صحفي ولاية تيارت؟**

التساؤلات الفرعية:

- ما هي الضمانات القانونية للحق في الوصول الى المعلومات وقوانين الاعلام الجزائرية؟
- ماهي القيود الواردة على الحق في الوصول إلى المعلومات في قوانين الاعلام الجزائرية؟
- ماهي العوامل المؤثرة على ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات من طرف الصحفيين؟
- ما هي التحديات التي تواجه حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات مع التطور التكنولوجي؟

الفرضيات:

- ❖ الوصول إلى مصادر المعلومات حق أساسي أقرته جميع قوانين الاعلام في الجزائر.
- ❖ القيود القانونية الواردة على الحق في الوصول الى المعلومات مبهمة وغامضة في قوانين الاعلام الجزائرية.
- ❖ العوامل المؤثرة على ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات من طرف الصحفيين هي مجمل العوامل الاجتماعية والثقافية.
- ❖ التحديات التي تواجه حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات مع التطور التكنولوجي هي انتشار المعلومات المضللة والأمان الرقمي وخصوصية البيانات.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا هذه في التعرف على المواد القانونية في التشريعات الدولية والوطنية والتي كفلت حقوق الصحفي في مجال الوصول الى مصادر المعلومات، وأهم القيود التي وردت على هذا الحق، وكيفية تأثيرها على ممارسته لمهنته، إذ يعتبر هذا الموضوع من أهم الدراسات في التشريعات الاعلامية، كون مصدر المعلومة وأولى الخطوات في عملية نقل الاخبار الإعلامية هي عن طريق الصحفي، الذي يعتبر الوصول الى المعلومات حق اقرته له مختلف التشريعات الدولية والإقليمية، حيث تتمتع قضية حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات باهتمام كبير من طرف باحثين على المستوى الوطني والدولي لإبراز أهميته كحق انساني للصحفيين تعترف به اغلب دول العالم.

أهداف الدراسة:

يبنى أي موضوع بحثي على مجموعة من الأهداف التي يسعى البحث العلمي المراد دراسته لتحقيقها ومن أهم الأهداف المراد الوصول إليها:

- ❖ تسليط الضوء على الأهمية والمكانة التي يحتلها حق الوصول الى المعلومة في التشريعات الوطنية كحق من حقوق الصحفي.
- ❖ التعرف على التحديات التي تعيق الصحفي في الوصول الى المعلومات في ظل التطور التكنولوجي وكيفية تأثيرها على أدائه المهني.
- ❖ مدى معرفة الصحفيين بالضمانات القانونية للحق في الوصول الى مصادر المعلومات، والقيود الواردة عليه.
- ❖ العوامل المؤثرة على ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات من طرف الصحفيين.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا البحث في هذا الموضوع تتنوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوجز أهمها فيما يلي:

أسباب ذاتية:

- ❖ بصفتنا طلبة علوم الإعلام والاتصال ارتأينا أن نسلط الضوء على ممارسة مهنة الصحفي وما يترتب عليه من واجبات وحقوق حول مهنته.
- ❖ قيمة وأهمية هذا الموضوع في البحوث العلمية والأكاديمية

أسباب موضوعية:

- حق الحصول على المعلومات وعلاقته بالبحث العلمي حيث تكشف لنا هذه الدراسة في هذا المجال معلومات، وثائق وبيانات تثري البحوث العلمية في مجال علوم الاعلام والاتصال.

منهج الدراسة:

يعتبر المنهج العلمي أمر جوهري في القيام بالبحوث والدراسات العلمية سواء كانت بغرض الوصول الى نتائج نظرية وتطبيقها على ارض الواقع ومعالجة مشكلات عملية كما يتيح ويحدد للباحث طبيعة الأدوات والوسائل إضافة الى الإجراءات التي يعتمد عليها في جمع البيانات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها فهو الإطار الذي يقيد الباحث ويوجهه نحو تحقيق هدفه في معالجة وتفسير المشكلات والظواهر بموضوعية ودقة ومصداقية إذ يمنع تدخل أهواء وميولات وعواطف الباحث وتأثيرها على طريقة اجراء البحث واستخلاص النتائج[1] .

نجد ان جزءا كبيرا من الدراسات العلمية في مجال الاعلام والاتصال تعتبر من البحوث الوصفية مثلما هو ظاهر في دراستنا التابعة لهذا السياق وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج الوصفي إذ يعرف انه منهج يستخدم في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها، علاقاتها, والعوامل المؤثرة في ذلك وهذا يعني ان المنهج الوصفي يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث مع ملاحظة أنه يشتمل في الكثير من الأحيان على عمليات تنبؤ لمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها [2]، هذا ما يساعدنا في دراسة الظواهر الإعلامية والقانونية المتعلقة بحق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات خاصة صحفي تيارت حيث افادنا هذا المنهج كثيرا في موضوعنا من خلال هذا المنهج يمكننا أيضا تحليل ووصف الواقع كما هو دون تدخل أو تحيز مما يساعد على فهم طبيعة القيود القانونية التي يواجهها الصحفيون في القوانين الجزائرية كما يسمح المنهج الوصفي بجمع البيانات الكمية والكيفية حول العوامل الاجتماعية والثقافية التي تؤثر على ممارسة هذا الحق مما يوفر رؤية شاملة لتأثير هذه العوامل على عمل الصحفيين، إضافة الى التحديات الحديثة التي تواجه الصحفيين في ظل التطور التكنولوجي, لتقديم إطار علمي لفهم الظواهر المعقدة ووضع حلول مناسبة لها.

[1] عبد الله قلش، منهجية البحث العلمي، محاضرات جامعة حسيبة بن بو علي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،2017/2016 ص60.

[2] هبة محسن محمود، محاضرات في المنهج الوصفي، جامعة الموصل، كلية التربية للبنات، إشراف الدكتور ثابت محمود 2021 1423هـ.

مجتمع البحث:

مجتمع البحث هو خطوة رئيسية من خطوات البحث العلمي التي وجب على الباحث اتباعها حيث يتميز بخصائص وعناصر يمكن قياسها فهو" مجموعة عناصر لها خاصية أو عدة خصائص مشتركة تميزها عن غيرها من العناصر الأخرى والتي يجري عليها البحث"[1].

القصد بمجتمع البحث في لغة العلوم الإنسانية هو المجموع الكلي من المفردات المحدودة أو غير المحدودة التي تعرف أيضا لدى الباحثين بعناصر البحث أو وحدات البحث فهي الأجزاء المكونة لمجتمع البحث[2] ، وفي دراستنا هذه يتمثل مجتمع البحث في مجموع الصحفيين العاملين في المؤسسات الصحفية على المستوى المحلي.

عينة الدراسة:

تحتاج أي دراسة علمية لوضع منهجية تتوافق مع طبيعة البحث، في إطار هذه المنهجية يتم تحديد نوع العينة المختارة حسب أساس البحث حيث يعرفها موريس انجرس أنها مجموعة فرعية من عناصر مجتمع البحث.[3]

بدأنا بحثنا هذا في اختيار العينة معتمدين على العينة العشوائية لأن مجتمع البحث المتمثل في صحفيي ولاية تيارت مجتمع معروف ويمكن الوصول اليه بطريقة قصدية وصحفيين جزايريين معتمدين على العينة العشوائية لأن ذلك مرتبط بهدف الدراسة المتمحورة حول حق الصحفي في الوصول إلى المعلومة وتأثيرها على الممارسة المهنية في محيط الولاية هذا ما قادنا إلى الاختيار القصدي لعينة البحث كما هو الحال في كل الدراسات.

[1] فضيل دليو، أسس البحوث وتقنياتها في العلوم الاجتماعية، قسنطينة، ديوان المطبوعات الجامعية، ص7.

[2] مداسي بشرى، مقياس مناهج وتقنيات البحث العلمي، قسم علوم الاعلام 2019- 2020 ،ص10.

[3] موريس انجرس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، ترجمة صحراوي بوزيد واخرون، دار القصبة للنشر، ط2، الجزائر،2004، ص301.

الحدود الزمنية والمكانية

الحدود الزمنية:

خلال السداسي الثاني من الموسم الجامعي: 2025/2024 ابتداءا من يوم 5 ديسمبر 2024 إلى غاية 15 ماي 2025

الحدود المكانية:

ولاية تيارت بالإضافة إذاعة تيارت ودار الصحافة وجامعة ابن خلدون.

تحديد مصطلحات البحث

حسب المجال المعرفي في أي بحث علمي يجب تحديد المصطلحات التي سنتعامل معها خلال دراستنا، كما تحتوي دراستنا هذه على الكثير من المصطلحات وجب توضيحها فيما يلي:

تعريف الحق (لغة):

حق الأمر بمعنى صح وثبت والحق جمع حقوق وهو شيء ثابت لا يصوغ انكاره، هو مطابقة ما يقال لما هو في الواقع ما هو صحيح وتعبير عن الواقع، هو تعبير عما هو واجب وعدلا قانونا او بحسب النظم الأخلاقية.[1]

تعريف الحق اصطلاحا:

يعرف بأنه ما يثبت للإنسان من صلاحية أو قدرة قانونية أو شرعية يمارسها على نحو مشروع، ويختلف تعريفه باختلاف السياق.

إجرائيا:

هو ميزة أخلاقية أو قانونية تمنح للفرد أو الجماعة السماح بمختلف الممارسات ضمن إطار قانوني يحكم على تصرفاتهم يمنح هذا الحق للحماية أو مزاولة نشاط بحرية.

[1] – لويس معلوف، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط2، دار المشرق، بيروت، 2001، ص307ص306.

تعريف الصحفي اصطلاحا:

يقول جون هوهنبرج أن الصحفيين "هم نواب الجماهير ويجب أن يكونوا أكثر من مجرد مختزلين للأخبار وناقلين لها لأن مهمتهم –مهما كان ذلك – هي البحث عن الحقيقة" ولقد جاءت كلمة الصحفي بمعنيين" أولهما الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف وثانيهما الذي يأخذ العلم من الصفيحة بالأستاذ، وأن الصحفي جاء بمعنى من يقوم بمهمة جمع الاخبار والآراء ونشرها، وقد تستخدم كلمة الصحافي للدلالة على الشخص الذي اتخذ من الصحافة مهمة له[1].

عرف الصحفي في قاموس القانون الدولي الإنساني تعريفا للصحفي بانه "الشخص الذي يسعى للحصول على المعلومات او يقوم بالتعليق عليها او يستخدمها لغرض نشرها في الصحافة الإذاعة الشاشة أو مساعديهم "[2].

إجرائيا:

هو شخص يعمل في الجانب الإعلامي يتميز بصفات ومؤهلات في ذلك المجال من مهامه جمع المعلومات و تحريرها ونشرها عبر مختلف وسائل الاعلام تتميز تلك المعلومات بالدقة والموضوعية والشفافية اثناء وصولها للجمهور ضمن الالتزام بعدة قيود وقواعد.

المصدر لغة:

المصدر هو ما يصدر عنه الشيء وهي كلمة مشتقة من الفعل صدر ويصدر صدرا ومصدرا عن الماء ونحوه: رجع عنه، انصرف صدر: الامر صدرا وصدورا: وقع وتقرر، والشيء: عن غيره: نشا، ويقال: فلان يصدر عن كذا،

[1] – عبد العالي رزاقي، المهنة صحفي محترف، قوانين الاعلام واخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 ص20.

[2] –لانا بديس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 22، 2002، ص13.

أي يستمد منه، وعن المكان والورد: صدرا وصدرا: رجع وانصرف، والى المكان: انتهى اليه. فلانا: رجعه وصرفه، وأصاب صدره. والمصدر عموما عند علماء اللغة هو صيغة اسمية تدل على الحدث فقط[1].

تعريف المعلومات اصطلاحا:

كثرت التعاريف حول كلمة المعلومات لأهميتها الكبيرة حيث قدمت ولا زالت تقدم تعريفات حولها فقيل أنها: الحقائق عن أي موضوع أو هي الأفكار والحقائق عن الناس والأماكن والأشياء أو أنها معرف تكتسب من خلال الاتصال أو البحث والتعلم أو الملاحظة.[2]

تعرف أيضا انها البيانات التي عولجت لتصبح ذات معنى ومغزى معين لاستعمال محدد لأغراض اتخاذ القرارات وبذلك يمكن تداولها وتسجيلها ونشرها وتوزيعها في صورة رسمية ام غير رسمية وفي أي شكل، لأنها تكون حقائق ينتهي اليها البحث العلمي بعد عدة مراحل من التنقيب والاستقصاء والاستقراء والتجارب التي بنيت على المنهج العلمي .[3]

إجرائيا:

هي مدخلات خام تتعرض للمعالجة والتنظيم والتحليل لتصبح ذات معنى وقيمة بحيث تصبح قابلة للاستخدام في مختلف التعاملات وتحقيق اهداف محددة.

تعريف مصادر المعلومات اصطلاحا:

[1] مجمع اللغة العربية، قاموس الوسيط، ط2، القاهرة، 2004، ص509.

[2] راضية بن جو حدو، مقدمة في علم الاعلام، مؤسسة طقس كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2010، ص23.

[3] طارق طه عبود الملا، المعلومات مفهومها تقسيماتها واشكالها وخصائصها، المحاضرة الأولى مدخل الى علم المعلومات والمكتبات، قسم المعلومات وتقنيات المعرفة، كلية الآداب، جامعة البصرة، ص2.

تعتبر مصادر المعلومات بكافة اشكالها العمود الفقري للمكتبات ومراكز المعلومات وهي الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المكتبات ومراكز المعلومات في تقديم خدماتها للمستفيدين[1] .

توجد الكثير من التعريفات لمصادر المعلومات مختلفة باختلاف المجالات وزوايا الرؤية تذكر منها:

تعرف مصادر المعلومات بانها هي "كافة مواد المعلومات المطبوعة كالكتب والدوريات وتقارير البحوث ووثائق المؤتمرات إضافة الى مواد المعلومات غير المطبوعة كالمواد السمعية والمواد البصرية وغيرها كما تعكس الحاجات او المشاكل التي يجب حلها والسيطرة عليها"[2] .

إجرائيا:

هي مرجع أو وسيلة تمنح معلومات أو بيانات موثوقة وصحيحة حول موضوع ما تكون مكتوبة أو شفوية أو رقمية تستخدم لعدة جوانب منها اتخاذ القرار والحكم عن قضية معينة أو بحث علمي أو اعلامي.

تعريف الممارسة المهنية الصحفية:

يعرفها "جون هانبرغ " بانها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب ان يتحلى بها كل صحفي، والمتمثلة في ضرورة العمل من اجل الوصول الى تغطية منصفة، واضحة وشاملة مع مراعات حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لا غير، عن طريق احترام القانون وحقوق الحياة الخاصة وتصحيح الأخطاء في حالة وجودها.

كما تعرف أنها " العمل مع أعضاء المهنة الواحدة الزملاء والرؤساء المباشرين ذو أهمية كبيرة ويولي الصحفي أهمية كبيرة لعمل زملائه الاخرين في وسائل الاعلام المنافسة[3].

التعريف الإجرائي:

[1] غالب عوض، النوايسة مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ط2 2015، 1436هـ، ص21.

[2] محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص45.

[3] رضوان سلامي، علي سامي مهني، معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة، جامعة الجزائر1،جزء3،العدد32 ص439.

نعني هنا بالممارسة المهنية في مجال الاعلام والاتصال هي كل النشاطات السلوكيات التي يتبعها الصحفي اثناء مزاولته لمهنة الصحافة وفقا لمجموعة الشرط والقيود من طرف سياسات المؤسسة المحددة وفق التشريعات الإعلامية في الجزائر.

أدوات جمع البيانات:

إن أدوات جمع البيانات هي أدوات يعتمدها كل من الباحث والطلبة في بحوثهم ودراساتهم الاكاديمية وتختلف حسب طبيعة البحث المراد دراسته فيمن استخدام أداة واحدة كما يمكن استخدام عدة أدوات وتحديد مجتمع البحث وعينته هو الذي يتيح المجال للتحديد وتطبيق أدوات البحث عليه بدقة.

من أهم أدوات جمع البيانات التي اعتمدنا عليها في بحثنا: الملاحظة والاستبيان.

تعريف الملاحظة:

تعرف على أنها رصد وإدراك الظواهر والمواقف والوقائع والعلاقات عن طريق الحواس سواء كانت وحدها او باستخدام أدوات مساعدة [1] .

تقوم على جمع المعلومات عن طريق مراقبة عينة مجتمع الدراسة وملاحة مختلف السلوكيات دون إخفاء أي عنصر ثم اهماله حيث يتم من خلال هذه الأداة دراسة العينة دراسة شاملة وتحليلها للحصول على النتيجة التي يهدف البحث بمعرفتها[2] .

تعريف الاستبيان:

يسمى أيضا بالاستقصاء وهو إحدى الوسائل الشائعة للحصول على معلومات وحقائق تتعلق بآراء واتجاهات الجمهور حول موضوع معين وموقف معين.

[1] محمد على محمد، علم الاجتماع والمنهج العلمي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، سنة 1986، ص169.

[2] محمد عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية، عالم الكتب، القاهرة، ط2 سنة2000، ص106.

فالاستبيان أداة لتجميع بيانات ذات صلة بمشكلة بحثية معينة وذلك عن طريق ما يقرره المستجيبون لفظيا في اجاباتهم عن الأسئلة التي يتضمنها الاستبيان[1].

الدراسات السابقة:

تتطلب الدراسات العلمية السليمة في مجال البحث العلمي ضرورة وقوف الباحث على التراث العلمي، أو ما يعرف بالدراسات السابقة في مجال البحث العلمي أو المشابهة، ليتمكن الباحث من تحديد وصياغة مشكلة البحث بدقة، وبالنسبة لهذا الموضوع هناك دراسات عديدة تناولت استخدام الصحافة الإلكترونية وتأثيرها على الورقية، ومن خلال هذه الدراسة نعرض جملة من الدراسات التي تعد قاعدة أساسية ننطلق منها في دراستنا هذه، ومن بين هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى:

دراسة للأستاذ بلقاسم عثمان بعنوان "حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته "دراسة مسحية ميدانية على عينة من الصحفيين الجزائريين خلال الفترة الزمنية من 1962 إلى 2006"، وهي عبارة عن أطروحة دكتوراه في ميدان علوم الاعلام والاتصال من خلال قانون الإعلام 1990[2] .

انطلق الباحث من الإشكالية التالية: **ما هي الأسباب الكامنة وراء عرقلة الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصادر الخبر، وما مدى تمسكه بالسر المهني؟**

وعلى ضوئها **طرح تساؤلات على النحو التالي:**

[1] مباركة خمداني، أساليب وتجميع البيانات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الذاكرة، العدد 9 جوان 2017سنة،ص18.

[2] بلقاسم، عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة، الجزائر، كلية العلوم السياسية، قسم علوم الإعلام والاتصال، دورة جوان، سنة2008،

1. ما هي الأسباب التي تدفع المصادر الإخبارية للتحفظ عن الإدلاء بالمعلومات، وما مدى استقلال الصحفي عنها؟

2.ما هو أثر التشريعات الوطنية المتعلقة بحقي الوصول والحصول على المعلومات، وكذا التمسك بسرية المصادر؟

3.ما هو أثر العوامل البيئية المهنية الداخلية والخارجية على الحق في الوصول إلى المصادر الإخبارية.

خلصت هذه الدراسة الى وجود مجموعة من النتائج الهامة أبانت عن وجود عوائق وموانع كثيرة تعترض الصحفي الجزائري خلال رحلته الدائرية في البحث عن المعلومة وصولا إلى نشرها وانتظار رد الفعل من قبل المصادر التي كانت عرضة لذلك، واعترف الصحفيون الجزائريون بنسب عالية بأن قانون الإعلام 1990 لا يكفل الحق في الوصول إلى مصادر الخبر والاطلاع على الوثائق الإدارية على المستوى المهني الميداني.

استخدم الباحث المنهج الوصفي واختار عينة من الصحفيين الجزائريين التي تتناسب مع موضوعه وكعينة اختار الباحث مجموعة من الصحفيين الجزائريين حوالي 200 صحفي.

أكدت نتائج الدراسة على وجود نقص في المعلومات التي يتحصل عليها الصحفيين من قبل الجهات الأمنية او السلطات التنفيذية ويرجع ذلك أحيانا الى سرية المعلومات.

تحدثت المذكرة عن الأسباب الكامنة وراء عرقلة الصحفي في الوصول الى مصادر الاخبار، وهذا ما ينطبق عن مذكرتنا التي تسعى لصول الصحفي الى مصادر المعلومات اما الاختلاف كان في المرحلة الزمنية الذي فالباحث عالج الموضوع خلال المرحلة الزمنية من سنة 1962 الى غاية 2016 اما دراستنا كانت من مرحلة الاستقلال الى غاية يومنا.

الاختلاف أيضا كان في الباحث عبارة عن أطروحة لنيل شهادة دكتوراه اما مذكرتنا كانت عبارة مذكرة لنيل شهادة الماستر.

الدراسة الثانية:

دراسة الباحثة الجزائرية " صالحي دليلة " حول الواقع السوسيومهني للمراسل الصحفي في الجزائر، وهي عبارة عن مقالة صدرت في مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، العدد 10، مارس 2015.

وقد طرحت الإشكالية التالية: **ماهي الوضعية المهنية والاجتماعية التي يمارس فيها المراسل الصحفي مهنته في ظل التطورات الاعلامية التي تشهدها الجزائر؟**

وتهدف هذه الدراسة الى الكشف عن الظروف التي يمارس فيها المراسل الصحفي مهنته وطبيعة هذه الممارسة، الى جانب الكشف عن النظرة القانونية للمراسل وكذا نظرة المؤسسة الاعلامية له من ناحية الحقوق والواجبات.

استخدم المنهج المقارن من خلال مقارنة بين قوانين الاعلام في الجزائر بين قانون 1982، 1990، 2012.

اما العينة المستخدمة تمثلت في قوانين التشريعية الاعلامية .

نتائج الدراسة

توصل الباحث الى مجموعة من النتائج تمثلت في أنه ورغم تعدد القوانين والتشريعات وما تنص عليه من حقوق وواجبات للمراسل الصحفي، الا أنها تظل مجرد حبرا على ورق تتهاون الكثير من المؤسسات الاعلامية في العمل بها وما تخلفه من اثار سلبية لوضعية المراسل الصحفي.

قامت الباحثة بتحديد هوية المراسل الصحفي وأهم الحقوق التي يتمتع بها، نجد أنها قد أعطته تعريف محدد في مواد واضحة، كما أنها ساوت بينه وبين بقية الصحفيين في الحقوق والواجبات من خلال المقارنة بين القوانين

حيث استفدنا كثيرا من هذه الدراسة من خلال الجانب النظري والاعتماد على المواد القوانين .

اما الاختلاف يكمن في ان دراسة الباحث عبارة عن دراسة نظرية، اما دراستنا فشملت شقي نظري وتطبيقي.

استخدمت الباحثة المنهج المقارن، بينما استخدمنا في دراستنا المنهج الوصفي.

الدراسة الثالثة:

دراسة للأستاذين: عكه زكريا ويوسفي عبد العالي حول " الواقع المهني والاجتماعي للصحفيين الجزائريين" دراسة ميدانية على عينة من الصحفيين وهو عبارة عن مقال منشور في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية سنة01-12-2017 العدد 4.

انطلاق الدراسة كان بطرح **الإشكالية** التالية:

ما هو واقع الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين؟ وإلى أي مدى ساهمت جهود الدولة التشريعية والتنظيمية لهيكلة قطاع الإعلام والإتصال في تحسين الظروف الإجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين؟

وتحتوي المداخلة على محاور أهمها:

- ماهية الصحفي الجزائري .
- مراحل طبيعة الصحفي الجزائري وعلاقته بالسلطة منذ الإستقلال.
- الواقع المهني والإجتماعي للصحفي الجزائري من خلال القانون الأساسي للصحفيين1968.
- الواقع المهني والإجتماعي للصحفي الجزائري من خلال تعليمة الترقية والتصنيف 1973.
- الواقع المهني والإجتماعي للصحفي الجزائري من خلال نص النظام النوعي لعلاقات العمل 2008.
- الواقع المهني والاجتماعي للصحفي الجزائري من خلال قانون الإعلام 2012.
- الظروف الاجتماعية والمهنية للصحفيين الجزائريين في الوقت الحالي.
- الدراسة الميدانية ونتائجها.

وقد خلصت الدراسة:

خلال الدراسة لمعرفة الواقع المهني والإجتماعي الذي يعيشه الصحفيين الجزائريون في الوقت الحالي تجلى أن أهم عراقيل العمل الصحفي تنحصر بين عائق صعوبة الحصول على مصادر المعلومات بنسبة 46.19 % يليها مباشرة عدم الإهتمام بالتكوين لرفع مستوى إحترافية الصحفيين (18.96%) وهذا في ظل عدم صدور قانون أساسي يضمن للصحفيين حقوقهم المهنية كالترقية والتكوين والتصنيف وغيرها، كما يرى البعض الآخر (30.17%) أن أهم هذه العراقيل هوعدم تفهم المسؤولين لدور الصحافة والتهرب منها مما يصعب إنجاز العمل الصحفي.

الخلفية النظرية:

تعريف نظرية المسؤولية الاجتماعية:

يرى أصحاب هذه النظرية أن الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت، ومن هنا يجب أن تقبل وسائل الإعلام القيام بالتزامات معينة تجاه المجتمع، ويمكنها القيام بهذه الالتزامات من خلال وضع مستويات المعايير المهنية للإعلام مثل: الصدق، الموضوعية، التوازن والدقة.

تهدف هذه النظرية الى رفع مستوى التصادم الى مستوى النقاش الموضوعي البعيد عن الانفعال، كما تهدف هذه النظرية الى الاعلام والترفيه والحصول على الربح الى جانب الأهداف الاجتماعية الأخرى.

تنطلق هذه النظرية في محاولة إيجاد توازن بين مفهومي الحرية والمسؤولية، ونظرا لتزايد النقد ضد الصحافة مع مطلع القرن 20 ميلادي وخلال العقود الأولى منه نتيجة اعتماده على الاثارة والمنطق التجاري، ونتيجة الاحتكارات والإنحيازات السياسية لهذه المؤسسات في الولايات المتحدة تكونت لجنة خاصة للنظر في هذه الأمور وذلك عام 1942م، يرأسها رئيس جامعة شيكاغو"هاتشينز hutchins" حيث وضعت هذه اللجنة نصب عينيها مهمة

التحقيق في هل أخفقت أو نجحت الصحافة الامريكية في أداء دورها الاجتماعي، وتحديد اين مواقع الحرية التي ينبغي على الصحافة ان تتوقف عندها.

تتمثل مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية في التأكيد على مسؤولية الحرية من خلال البحث عن الحرية وضماناتها، ووضع حدود لها يجب احترامها ذلك أن النظرية تنتقد وبشدة فكرة أن الإنسان يسيره العقل لا العاطفة، وهذا ما أثبتته الممارسة الفعلية لنظرية الحرية المطلقة ، احترام مبادئ وقيم المجتمع مع ضمان هامش معتبر للحرية الإعلامية، بالإضافة إلى التأكيد على مبادئ الشرف الإعلامي وضرورة التحلي بها ذلك أن " الحرية حق وواجب ومسؤولية في نفس الوقت " وهذا يتجسد من خلال التركيز على ضمان الصالح العام للجمهور والمحافظة على ضرورة وجود " التزام ذاتي من جانب وسائل الإعلام بمجموعة من المواثيق الأخلاقية التي تستهدف إقامة توازن بين الحرية الإعلامية من ناحية ومصالح المجتمع من ناحية ثانية.

أهم ما أسفرت عنه هذه النظرية هو تركيزها على ضرورة تحلي الصحافة بمبادئ الدقة، المصداقية، الموضوعية، ورعاية المصالح الخاصة وحمايتها وهي نفسها المبادئ التي أوجزها الدكتور عبد الرحمان عزي في كتابه نظرية الواجب الأخلاقي الذي ينظر إلى الصحافة على أساس مدى احترامها لهذه المبادئ.

اسقاط النظرية

تعتبر الصحافة السلطة الرابعة بموجبها يتم طرح مجمل القضايا والدفاع عنها من خلال تنوير الراي العام، فممتهنيها هم بمثابة الرسل الذين يسعون جاهدين لتحلي بالصفات النبيلة، إذ تعتبر هذه المهنة مهنة شاقة وتتطلب روح المسؤولية والصدق والموضوعية في نقل المواضيع وتناولها بما يتوافق مع إحترام مبادئ وقيم المجتمع فهو مسؤول أمام الفرد والمجتمع، وبما ان موضوع دراستنا هو الحق في الوصول الى المعلومات.

الجانب النظري

الفصــل الأول:

الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحق الوصول إلى مصادر المعلومات

- **المبحث الأول: القانون الدولي وتكريس الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات.**
  - **المطلب الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
  - **المطلب الثاني: الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسي**
- **المبحث الثاني: القانون الإقليمي وتكريس الحق للوصول إلى المعلومات**
  - **المطلب الأول: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان**
  - **المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان**

حق الوصول الى مصادر المعلومات من الحقوق الثابتة التي تضمنها العديد من الأطر القانونية والدولية، اذ يعتبر من الركائز الأساسية لتعزيز الحرية الفكرية والمعرفة وتمكين الافراد من المشاركة الفعالة في المجتمع، وتتمحور الأطر القانونية والدولية حول حماية هذا الحق وضمان عدم انتهاكه او عزله عن مصادر المعلومات خاصة في ظل التطور التكنولوجي والاعتماد المتزايد على الوسائل الرقمية.

المبحث الأوّل: القانون الدولي وتكريس الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات

من المعلوم أنه قد استخدم الإنسان منذ القدم أنماطا مختلفة من أوعية المعلومات لتوثيق أنشطته تمثلت في الحجارة والطين والعظام والجلود والبردي والورق وصولا إلى استخدام المصغرات الفلمية والأسطوانات والشرائح والأشرطة والأقراص الممغنطة وقد اعتمد الإنسان عبر كل هذه الحقبات التاريخية أساليب وأشكالا متعددة من مصادر المعلومات التي ترمز في حصيلتها الرصيد الفكري للحضارة الإنسانية.

ونظرا لسرعة الحركة والتطور المذهل وتضاعف الاكتشافات والحاجة لملاحقة التطورات والتحولات المختلفة في شتى الميادين، الأمر الذي جعل المعلومات تكتسي الحالي مكانة بارزة حتى أطلق على عصرنا الحاضر بأنه عصر "انفجار المعلومات"، ذلك أن ثلاثة أرباع المعلومات المتاحة اليوم لم تكن معروفة في الحرب العالمية الثانية وأن المعلومات تنمو وتتضاعف في بعض المجالات كل خمسة عشر عاما، حيث تزداد كمية المعلومات والبيانات التي تبتكر وتحول وتنقل وتعالج وتخزن وتستخدم ازدياد كبيرا نتيجة للانفجار الإعلامي وهذا ما يدعونا أن ننعت عصرنا الحاضر بعصر المعلومات رغم أن المعلومات من الظواهر التي صاحبت الإنسان في مختلف العصور وربما كان ذلك مرده إلى اكتساب المعلومات فضلا عما حدث من تطور هائل في سبل الاتصال وبروز المعلومات كعنصر أساسي. وعن طريق وسائل الإعلام والإتصال الجماهيري وتقنياتها الحديثة يمكننا أن نشاهد ونسمع في ذات الوقت أي حدث يقع في هذه المعمورة ونحصل على بيانات في أي موضوع من مواضيع المعرفة من خلال المصادر التي تحوز المعلومات وتقدمها وتنقلها عن طريق فئات معينة غالبا ما يكون الصحفيون طرفا محوريا فيها.

المطلب الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

شكّل المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لجنة لحقوق الإنسان، الذي عهد إليها بوضع "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، الذي اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة رقم: [217 ألف د-3] المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948، وصوّت عليه 48 عضوا من جملة أعضاء الأمم المتحدة ال 56، ومنذ ذلك الوقت أصبح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الدليل الذي احتوى على الحقوق والحريات الأساسية التي يجب الاعتراف بها وأقرتها الأسرة الدولية المكوّنة من دول ذات السيادة.

I. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحق الوصول إلى المعلومات:

إن من جملة الحقوق المدنية الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها، أو ما يُصطلح عليه "الجيل الثالث" من حقوق الإنسان. وتتمثل هذه الأخيرة فيما يلي:

– **حقوق المعلومات:** وتتضمن الحق في تلقي وإرسال المعلومات والأفكار بكل أنواعها، والحق في الوصول إلى مصادرها والحصول عليها.

– **حق الاتصال:** ويتضمن حق الأفراد في تبادل المعلومات، وحقهم في أن يكونوا أكثر من متلقين سلبيين للمعلومات.

– **حق الإعلام:** يستلزم حقوق المعلومات والإتصال واستخدامها، وحقوق التعبير الثقافي من خلال الإعلام وحق الرد الصحيح.

جاء الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في المادة: [19] من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين وبأية وسيلة ودون اعتبار للحدود"[1].

[1]– المادة 19من الإعلان العامي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

إن المادة: [19] التي أقرّت لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، أضافت عنصرا أساسيا وأوليا، بحيث يشمل هذا الحق إلى جانب اعتناق الأفكار ودون أي تدخل، القدرة في الحصول على المعلومات والأنباء والأفكار وتلقيها بأي شكل يختاره دون التقيد بالحدود، ولم يفصح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشكل واضح وفي المادة نفسها، التي كرست الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات عن القيود الواردة في هذه الحرية، ذلك أن المادة: [29] من الإعلان نفسه قد تضمنت عدم خضوع الأفراد في ممارسة حقوقهم، إلا القيود التي يقررها القانون، بحيث يعتبر هذا الإجراء ضروريا في كل مجتمع ديمقراطي.[1]

وهو الأمر ذاته في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة التي نصت على: " لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس للحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدرائها قد أفضيا إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وكان غاية ما يطمح إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفزع والفاقة، ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون

[1]– علي الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي، لسنة 2005، الطبعة الأولى، دار إيثراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ص6.

مع الأمم المتحدة على ضمان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها، ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ...".[1]

II. الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان:

إن التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان آثاره القيمة، خصوصا فيما يتعلق بمستوى الحماية المطلوبة لحقوق الإنسان، أين كُللت بتوفير أكبر قدر من هذه الحماية، وهذا نتاج ما وضع على عاتق الدول من تعهدات والتزامات دولية أبرزها صكوك واتفاقيات دولية متعددة خاصة بحقوق الإنسان، وقد تضمنت هذه الاخيرة في طياتها على أجهزة ولجان رقابية مهمتها الأساسية العمل على تطبيق مضمون هذه الإتفاقيات وفقا لإجراءات محددة، و متابعة مدى جدية الدول الأطراف بإحترام التزاماتها الدولية التي قطعتها على نفسها.

ومن ثمة فإن الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان يعد واجبا قانونيا تتحمله كل دولة تجاه المجتمع الدولي بأن تقوم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة بكفالة احترام و تطبيق حقوق الإنسان و حرياته الأساسية، و امتناعها عن كل ما من شانه هذا الهدف، و يكون للمجتمع الدولي سلطة اجبارها على ذلك، ويكون الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان هو التزام الشخص القانوني الدولي تجاه غيره من اشخاص القانون الدولي بأداء معين، يتمثل في القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين، او التصرف بطريقة معينة تجاه احترام حقوق الإنسان والالتزام الدولي في مجال حقوق الإنسان: إما أن يكون التزاما بمسلك أو التزاما بتحقيق نتيجة ، و أيا كان هذا الالتزام فان الغاية في النهاية هي ضمان احترام الحقوق التي نصت عليها القاعدة الدولية المقررة، سواء في إطار المعاهدات الشارعة أو العرف أو المبادئ العامة[2].

[1]- علي شكري، مرجع سابق، ص6.

[2]- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيقي الدولي لاتفاقاته حقوق الإنسان الاليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، االقاهرة،2008، ص2.

ففي الالتزام بمسلك فإن المخالفة تتحدد بمقارنة مسلك الدولة الفعلي بالمسلك الذي كان يتعين عليها اتخاذه، وفي حالة الالتزام بنتيجة فإن العبرة بالنتيجة فإذا لم تحدث النتيجة المتوقعة يمكن القول بأن هناك مخالفة للالتزام الدولي، و نتضح مما سبق بان الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان هو التزام قانوني يستند إلى مصادر قانونية واضحة ومحددة، تتركز كأصل عام في الاتفاقيات الدولية ، ويترتب على تخلف الوفاء من قبل الدولة قيام مسؤوليتها الدولية،[1] وللإشارة ووفقا لما صدر عن ورشة العمل الإقليمية حول تعزيز أليات التمكين القانوني للفقراء بخصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فقد قامت لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في العديد من "التعليقات العامة" بتحديد طبيعة الالتزامات المفروضة على الدولة الطرف بمقتضى انضمامها إلى العهد الدولي للحقوق الاقتصادية الاقتصادية و الاجتماعية ، حيث استخدمت تصنيفا ميزت فيه بين:

- "**احترام الالتزامات** " و هو التزام يدعو الدول للامتناع عن ي أعمال قد تتناقض مع نصوص العهد

- "الالتزام بالحماية" و الذي يعني التزام الدول بحماية الافراد من أي انتهاكات لحقوق الإنسان التي يقوم بها طرف ثالث ، فمثلا و فيما يتعلق بالصحة يتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف اتخاذ ما يلزم من الإجراءات تشريعية وتدابير أخرى لضمان عدم التمييز والمساواة في الحصول على الخدمات الصحية.

- "**الوفاء بالالتزامات**" ويخص تطبيق مواد العهد و يفرض على الدولة توفير و تسهيل خدمات معينة تسهم في تطبيق حق معين، و مثال ذلك الحق في الصحة الذي يستوجب على الدولة تبني سياسة وطنية للصحة وتخصيص الأموال الكافية لها بما يتناسب مع توفير وإيجاد الشروط التي تتيح للناس الحصول على خدمات صحية مناسبة، تعزيز الإجراءات اللازمة لضمان الصحة ، وعليه فان الالتزام باحترام حقوق الإنسان هو التزام مقرر لصالح الأفراد،

[1]- براهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص21.

فالدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان مسؤولة عن تنفيذ هذا الالتزام ، بالرجوع الى اتفاقيات حقوق الإنسان نجدها تنص صراحة على تعهد الدول بالتزاماتها وأن يكون تنفيذ هذا الالتزام بصفة مستمرة ، وللأجهزة ولجان الرقابة المنشأة بمقتضى هذه المعاهدات متابعة تطبيق ذلك، لمعرفة ما إذا وفت الدولة الطرف بالتزاماتها أم لا.

فعلى سبيل المثال لا الحصر أنه قد ورد في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة 2 بأن:" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بان تتخذ بمفردها أو عن طريق المساعدة و التعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، بما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، و خصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية كما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية بأنه :" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه...". كما تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد[1]:

أ- بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية.

ب – بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية او تشريعية مختصة..." . و طبقا للمادة 40من هذا العهد فإنه:" تتعهد كل الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها...".

[1]- إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزام، مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003، ص3-4.

إن هذه التعهدات نجدها في كل اتفاقيات حقوق الإنسان عالمية كانت ام إقليمية، بل ويعطي الدور بعد ذلك للأجهزة المنشأة بمقتضاها.

والجدير بالذكر أن الأصل في معاهدات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية أن تضع التزامات قانونية على الدول الأطراف لتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، و عندما يوافق بلد ما على التقيد بإحدى المعاهدات من خلال التصديق أو الانضمام ، فإن هذا البلد يتقيد قانونيا لتنفيذ الحقوق التي تنص عليها هذه دورا كبيرا في متابعة تطبيق المعاهدات و الوقوف على مدى جدية الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان من الدول الأطراف، وما إذا كانت هناك صعوبات تعترض هذا التطبيق أم لا؛ الأمر الذي يجعل من التزام الدول بتعهداتها تسهيلا لهذه الأجهزة في تحقيق الأهداف التي انشئت من اجلها [1].

وهكذا يظهر جليا مدى الترابط الوثيق بين التطبيق لدولي بما يعتمده من اليات وإجراءات وبين الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، إذ أنه لا يمكن الوقوف على جدية التزامات الدول بتعهداتها المتضمنة في الاتفاقيات إلا من خلال إعمال وسائل و إجراءات الرقابة المختلفة سواء تعلق الامر بنظام التقارير.

III. مصادر المعلومات:

تُشكل مصادر المعلومات الصحفية ركيزة أساسية في صناعة الأخبار في وسائل الإعلام بأنواعها المختلفة، فبدون مصادر لا يوجد أخبار، والمصادر إما أن تكون: جوهر الحدث وصانعته، أو الشاهد على مجرياته، أو وسيلة نقله وفي هذا الصدد توجد العديد من التعريفات المختلفة لماهية مصادر المعلومات.

[1]- مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم:860/ 66/ A، المؤرخ في26/ 2012/06.

فهناك من يعرفها على أنها: "المنابع التي يحصل من خلالها الصحفي على مادته الإعلامية من أخبار، معلومات، حقائق، أفكار، آراء، والمعارف كافة". وهي أيضا: "تلك الوسائل التي تحصل من خلالها الصحيفة على الخبر الصحفي، وهذا المصدر يتعدد بتعدد الجهة القادم منها، قد تكون شخصا أو هيئة أو وكالة أو إذاعة او صحيفة ، أوعن طريق الإعلانات أو النشرات أو الوزارات وغير ذلك". وتعرف أيضا بأنها الأداة التي تحصل من خلالها الصحيفة أو المجلة على الخبر الصحفي، وهذا المصدر قد يكون شخصا مثل كبار الشخصيات الرسمية والشعبية أو نجوم الحياة الاجتماعية أو كبار الشخصيات الاجتماعية التي تزور البلاد وغير ذلك من المصادر الحية، وقد يكون هذا المصدر جهة مثل وكالات الأنباء والإذاعات المحلية والأجنبية والصحف المحلية والأجنبية.[1]

كما يمثل مصدر المعلومات مرسل المعلومات والشخص المسؤول عن إنتاج وإيصال المعلومات. كما أن المصدر: "هو منشئ الرسالة، وقد يكون فردا أو عدة أفراد يعملون معا مثل فريق الأنباء في التلفزيون، وقد يكون المصدر أيضا معهدا، أو مؤسسة أوقادة مجتمع أو مربين أو أطباء أو ممارسين أو أصدقاء أو أقارب". ويذهب آخرون إلى أن مصدر المعلومات للصحفي هو: "الشخص أو المؤسسات الإعلامية وغير الإعلامية التي تستقي منها الصحيفة أنباءها وأخبارها الصحفية وتعتمد عليها اعتمادا" كليا" وقد تكون هذه المصادر ذاتية مثل المندوب والمراسل الصحفي أو خارجية مثل وكالات الأنباء بأنواعها المختلفة والصحف والمجلات والإذاعات العربية والدولية والنشرات والوثائق والمؤتمرات الصحفية...الخ"[2].

وبعد عرضنا لمختلف المفاهيم لمصادر المعلومات نستنتج أن مصادر المعلومات الصحفية هي الجهات والأدوات التي يحصل الصحفيون ووسائل الإعلام من خلالها على الأخبار، والوقائع، والمواقف المتعلقة بها، وهذه

[1]- اسما حسين حافظ، الخبر الصحفي أصوله العامة مصادره من منظور التقدم العلمي والتكنولوجي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002، ص 15.

[2]- إبراهيم أحمد الشمسي، صناعة الخبر الصحفي، مطبعة المعارف، الطبعة الاولى، الشارقة، 1999، ص 79.

المصادر قد تكون جهات صانعة للخبر والحدث كالمسؤولين، وصناع القرار، والشخصيات الجوهرية في الخبر، وتدلي بتصريحات متعلقة به، أو جهات شاهدة على الحدث، كشهود العيان، بتنويعاتهم المختلفة، أو مخرجات للحدث نفسه، كالوثائق والبيانات الصادرة عن الاجتماعات، أو جهات ناقلة للخبر، والحدث كالمراسلين، والمندوبين ووكالات الأنباء والصحف والإذاعات والمواقع الالكترونية وغيرها من وسائل الإعلام.

المطلب الثاني: الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية

على الرغم من ان نص العهد قد اعتمد في سنة 1966، فإن الامر د تطلب 10 سنوات أخرى قبل أن تصبح الدول الـ 35 الضرورية أطرافا فيه ، و بدأ نفاذ العهد رسميا في 23 مارس 1976 بالنسبة لتلك الدول. وفي جوان 2004، كانت 117 دولة أخرى قد أصبحت أطرافا في العهد، مما جعل مجموع الدول الأطراف حاليا 152 دولة.

يمكن لأي دولة ان تصبح طرفا في معاهدة ما بطريقة من طريقتين رئيسيتين: أولا، فهي يمكن ان توقع على المعاهدة وعقب ذلك لا يجوز للدولة وفقاً لقواعد القانون الدولي، أن تتصرف على نحو يتعارض مع اهداف المعاهدة و مقاصدها، و التوقيع يليه التصديق و بإيداع صك تصديق ما، فأن الدولة توضح رسميا عزمها على الالتزام بالمعاهدة، وبدلاً من ذلك يمكن للدولة ان تنظم إلى المعاهدة، و الانضمام الذي بواسطته توافق الدولة التي لم توقع المعاهدة على الالتزام بها يعادل التصديق عليها، و عادة ما المعاهدة المعنية على مرور فترة زمنية قصيرة بعد تاريخ التصديق او الانضمام قبل أن تصبح الدولة مقيدة فعلا المعاهدة وفي حالة العهد فان هذه الفترة فهي ثلاثة اشهر[1].

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005، ص88.

هيكل ومحتويات العهد:

ينقسم العهد إلى ستة أجزاء رئيسية. الجزء الأول والثاني يحتويان على مجموعة من الأحكام العامة التي تُطبَّق على كل الحقوق الموجودة في العهد. أما الجزء الثالث، فهو الأهم، لأنه يتحدث بتفصيل عن الحقوق الفردية الأساسية. أما الأجزاء الأخيرة، فهي تشرح كيف تم إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، وما هي المهام التي تقوم بها هذه اللجنة، بالإضافة إلى بعض الأمور التقنية الأخرى. وسنقوم الآن بشرح كل جزء منها بالتفصيل.

وتورد المواد 17 إلى 22 الحريات الأساسية التي يتعين التمتع بها بحرية دون أي تدخل خارجي لا مبرر له، فالمادة 17 تتناول الحق في حماية الخصوصية[1]، بينما تتناول المادة 22[2]حرية الفكر والوجدان والدين، فهي تتعلق بحرية الرأي والتعبير، لكن بشرط احترام الحظر الموجود في المادة 20، الذي يمنع الدعاية للحرب أو الكراهية بسبب القومية أو العرق أو الدين. المادة 21 تتحدث عن حق الناس في التجمع السلمي، والمادة 22 تضمن حرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تأسيس النقابات والانضمام إليها. نصت المادة 19 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أن:

1- " لكل إنسان الحق في اعتناق الأفكار دون مضايقة ".

2- " لكل إنسان الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أوفي قالب فني أو بأية وسيلة أخرى" .

[1]- المادة 17 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07مارس 2016.

[2]-المادة 22،من نفس الرجع .

3- " تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

أ- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ".

وصفت الجمعية العامة للأمم المتحدة حرية التعبير بانها المحك لجميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة نفسها لها، كما اشارت المحكمة الامريكية لحقوق الانسان "ان حرية التعبير حجر الأساس الذي يستند اليه النظام الديموقراطي ولا مفر منه لتشكيل الراي العام، ويمكن القول بان مجتمعا غير مطلعا جيدا ليس بمجتمع حر[1].

نصت المادة 20 على مايلي:

1 - إن ممارسة الرأي والتعبير، وحرية الإعلام، المعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي.

2- يجب ضمان حصول الجمهور على المعلومات عن طريق تنوع مصادر ووسائل الإعلام المهيأة له، مما يتيح لكل فرد التأكد من صحة الوقائع، وتكوين رأيه بصورة موضوعية في الأحداث. "

يُلاحظ أن هذه الاتفاقية كانت أكثر تفصيلاً من المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لأنها أضافت أيضاً أهمية تسهيل الوصول إلى المعلومات من مصادر مختلفة. وهذا حتى تكون وسائل الإعلام قادرة على

[1]-بن الجيلالي عبد الرحمان، حرية الراي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد1، العدد الاول، افريل، 2014، ص29.

تلبية اهتمامات الناس والشعوب. كما ركزت الاتفاقية على حرية الإعلام، واعتبرت أن أساسها هو الحق في الوصول إلى المعلومات.

المبحث الثاني: القانون الإقليمي وتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات

إن الإهتمام بقضايا حقوق الإنسان والعناية بها من قبل منظومة الأمم المتحدة وما رافق ذلك من تطور، قد واكبه تطور مشابه على مستوى التنظيم الإقليمي، خاصة وأن المنظمات الدولية الإقليمية تعد إطارا مهما لتنظيم العلاقات بين الدول المتجانسة، حيث يتكون كل تنظيم إقليمي من دول ترتبط فيما بينها ترابطا وثيقا من في عدة كاللغة أو الدين ،أو المجال الجغرافي، أو المصالح المشتركة السياسية، الاجتماعية، الثقافية أو غيرها.

من خلال ما سبق ذكره، واعترافا بجهود منظمة الأمم المتحدة التي تعمل على تشجيع التنظيم الإقليمي لحماية حقوق الإنسان، الذي يعتبر هدفا مشتركا بينها وبين هذه التنظيمات، يمكن القول إن بعض المنظمات الإقليمية لعبت دورًا محوريا في توقيع عدة اتفاقيات خاصة بحقوق الإنسان. وقد حرصت هذه الأطراف على إنشاء آليات وهيئات قادرة على اتخاذ قرارات ملزمة ضد الدول التي تنتهك هذه الحقوق، وهو ما نراه بوضوح في التجربتين الأمريكية والإفريقية.

المطلب الأول: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

يرتبط نظام حقوق الإنسان في القارة الأمريكية أساسًا بمنظمة الدول الأمريكية التي أُنشئت سنة 1948. وهو يقوم على أساسين رئيسيين: أولهما هو ميثاق منظمة الدول الأمريكية (ويُعتبر بمثابة دستورها)، والثاني هو الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم اعتمادها سنة 1969 في مدينة سان خوسيه بكوستاريكا، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 18 يوليو 1978. ويجب أن نذكر الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته، الذي تم تبنيه في

نفس مؤتمر بوغوتا سنة 1948، حيث تم اعتماد الميثاق أيضًا. كما أن الدول الأمريكية طورت هذا النظام من خلال توقيع عدة اتفاقيات دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان[1].

وإذا كـان ميثاق منظمة الدول الأمريكية قد اقتصر على تقرير الالتزام العام، فإن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان جاء متضـمنا طائفة من الحقوق، غير أنه لا اتفاقية ملزمة دوليا، الأمر الذي دفع بالدول الأمريكية لعقد الإتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان سنة 1969، والتي ألحقت ببروتوكولين اختياريين، البروتوكول الأول الذي تم إقراره عام 1988 ويتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أمـا البروتوكول الثاني فاعتمد سنة 1990، وجاء بإلغاء عقوبة الإعدام ، وبعض القرارات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، نذكر من ذلك الإتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأفراد وذلك عام 1994، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى[2].

1 – اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تعد اللجنة الامريكية لحقوق الانسان الية من الآليات شبه قضائية الهامة التي تؤدي دورا مهما على المستوى النظام الإقليمي الأمريكي، وهذا منذ بداية تكوينها وبداية عملها على الساحة الدولية في مراحلها الأولى كلجنة إقليمية تُعنى بتشجيع حقوق الانسان والى حد الساعة بما لحقها من تطور خصوصا على مستوى ما انيط بها من تخصصات.

ويعود تاريخ انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان إلى سنة 1959، حيث اصدر الاجتماع الاستشاري الخامس لمجلس وزراء خارجية الدول الاعضاء في منظمة الدول الامريكية بالعاصمة الشيلية (سانت ياغو) قرارا ينص على تحضير إفاقيه خاصة بحقوق الإنسان، والموافقة المبدئية على تأسيس لجنة أمريكية

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص397.

[2]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل العوسي، مرجع سابق، ص201.

مهمتها تشجيع وحماية حقوق الإنسان، وعليه قام المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية بتأسيس هذه اللجنة لتكون الكيان الأمريكي الأول المهتم بحماية حقوق الإنسان، وقد باشرت اعمالها بتاريخ : 1960/06/06 وإنه بالنظر إلى هذا التاريخ ، يتضح أن تأسيس هذه اللجنة جاء حتى قبل إبرام الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ولكنه و مع تكون الاتفاقية الأمريكية لحقوق الأنسان سنة 1969، أصبحت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان جهازا مهما من أجهزة الرقابة على تطبيق احكام هذه الاتفاقية، سنتحدث عن كيف تكونت و انعقدت دوراتها ثم إلى اختصاصاتها[1].

2 – تكوين اللجنة الأمريكية لحقوق الأنسان و انعقاد دوراتها:

نشير في البداية الى انه لم يكن ينظر الى اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان في بداية تأسيسها، على انها هيئة من هيئات منظمة الدول الأمريكية.

في ذلك الوقت، كان رأي فقهاء القانون الدولي هو أن المؤتمر الأمريكي، باعتباره من الهيئات الرئيسية في منظمة الدول الأمريكية، هو الوحيد الذي يملك صلاحية إنشاء هيئة جديدة، وذلك حسب المادة 33 من ميثاق المنظمة. لكن بعد إنشاء اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وما تبعه من تعديلات في نظامها الداخلي وتوسيع صلاحياتها، بدأت الأسئلة والاعتراضات تقل. ومع مرور الوقت، أصبح يُنظر إلى هذه اللجنة كإحدى هيئات المنظمة بشكل طبيعي [2].

طبقا للمادة 24 من الإتفاقية الامريكية لحقوق الانسان ، ووفقا للمادة 2 من النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1980، فإن هذه اللجنة تتكون من 07 أعضاء ممن يتمتعون بالصفات الخلقية

[1]– بضري محمد ، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر الجسور، وردة، الطبعة الأولى، 1997، ص67.

[2]– محمد يوسف علوان ومحمد خليل العوسي، مرجع سابق، ص210-208.

المرتفعة و من المشهود لهم بالكفاءة في الميدان ، حيث يتم انتخاب الأعضاء من قبل الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية اعتمادا على قائمة بأسماء المرشحين تقترحها حكومات الدول الأعضاء، كما يحق لكل دول تقديم 03 اشخاص من مواطنيها او مواطني أي دولة أخرى عضو في هذه المنظمة على أن يكون احد هؤلاء المرشحين ينتمي لجنسية الدولة التي قامت بترشيحه.

عملية انتخاب أعضاء اللجنة تكون عن طريق الاقتراع السري، على أن تكون قائمة الفائزين من المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، والأغلبية المطلقة من أصوات الدول الاعضاء، كما ينتخب هؤلاء أربع سنوا، ويجوز إعادة انتخابهم ولكن لمرة واحدة، وتنتهي ولاية ثلاث اعضاء مختارين في الإنتخاب الأول بعد عامين، و تقوم الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية بحديد أسماء هؤلاء الأعضاء الثلاث بالقرعة فور الانتهاء من عملية الإنتخاب، ويشترط ألا تضم اللجنة في عضويتها عضوين من دولة واحدة، وتضع اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان نظامها الداخلي حيث يعرض على الجمعية العمومية للمنظمة لأجل الموافقة على عملية وتحقيقا لمبدأ الإستقلالية، إضافة لذلك فإن أعضاء اللجنة لا يعتبرون ممثلين لدولهم التي ينتمون إليها بجنسيتهم، من جهة أخرى يتلقون رواتبهم عن كل يوم عمل يقومون به، و مصروف سفرهم ونفقاتهم الشخصية عند مشاركتهم في عمل اللجنة بتحديد مقدار ذلك من الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.[1]

نتخب اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، بأغلبية مطلقة من أعضائها، رئيسًا ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد مرة واحدة فقط. وتستمر عضوية الأعضاء في اللجنة لمدة أربع سنوات. يُعدّ كل من الرئيس

[1]–محمد امين العيداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة،2009، ص174.

ونائبيه موظفين رسميين في اللجنة، وتُحدد اختصاصاتهم ومسؤولياتهم بموجب أحكام اللائحة الداخلية. ويتولى الرئيس تمثيل اللجنة في علاقاتها الخارجية، والدعوة إلى اجتماعاتها وترؤسها، ويقوم أحد نائبيه بمهامه عند تعذر قيامه بها[1].

تشرف على الأمانة الإدارية للجنة وحدة تنفيذية يرأسها سكرتير تنفيذي، يُعينه الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية بعد التشاور مع اللجنة، ويجب أن يتمتع بنفس المؤهلات المطلوبة لأعضاء اللجنة، كالنزاهة، السمعة الطيبة، والخبرة في مجال حقوق الإنسان. ويمكن للأمين العام عزل السكرتير بعد التشاور مع اللجنة كذلك. وتتولى اللجنة إعداد مشروع ميزانيتها، عبر الأمين العام وبعد التشاور مع رئيسها[2].

المادة 13: حرية الفكر والتعبير

1. لكل شخص الحق في حرية الفكر والتعبير. يشمل هذا الحق حرية البحث عن المعلومات والأفكار من جميع الأنواع، وتلقيها ونقلها بغض النظر عن الحدود، سواء شفويًا، كتابيا، أو مطبوعا أوفي شكل فني.
2. لا تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة للرقابة المسبقة، لكنها تخضع لتحميل المسؤولية بعد وقوعها، والتي يتم تحديدها بوضوح بموجب القانون بالقدر اللازم لضمان:
3. لا يجوز تقييد الحق في التعبير بطرق أو وسائل غير مباشرة، مثل إساءة استخدام السيطرة الحكومية أو الخاصة على الورق المستخدم في الطباعة أو ترددات البث الإذاعي أو المعدات المستخدمة في نشر المعلومات، أو بأي وسائل أخرى تميل إلى إعاقة التواصل وتداول الأفكار والآراء.

[1] – للائحة الداخلية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (Rules of Procedure of the Inter-American Commission on Human Rights)، منظمة الدول الأمريكية(OAS) .

[2]– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص45.

4. على الرغم من أحكام الفقرة ٢ أعلاه، يجوز أن تخضع وسائل الترفيه العامة بموجب القانون للرقابة المسبقة بغرض وحيد وهو تنظيم الوصول إليها لحماية الأخلاق الخاصة بالطفولة والمراهقة.
5. يجب اعتبار أي دعاية للحرب وأي دعوة للكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على العنف غير القانوني أو أي عمل مماثل آخر ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص على أي أساس، بما في ذلك العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، جرائم يعاقب عليها القانون[1].

المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

يمكن القول أن فكرة اعتماد ميثاق إفريقي لحقوق الانسان تعود إلى مشروع طرحته السنيغال سنة1979، أي بعد ستته عشر سنة على تكوين منظمة الوحدة الإفريقية، التي أصبحت تسمى منذ 2001 بالإتحاد الافريقي، حيث أعترف بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية بواسطة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في شهر جوان 1981، ونفذ في: 1986/10/21.

كان قد تضمن كل الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إضافة الى الأحكام المميزة الأخرى حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

وتتمثل اليات الرقابة فيه على كل من اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، إضافة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمدة بالبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الإفريقي في جوان1998، والذي بدأ تنفيذه منذ2003 [2].

المادة 9 من الميثاق تنص على:

[1] –المادة 13 من الإعلان العامي لحقوق الانسان، المرجع السابق.

[2]– محمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا ودار أكاكوس، بيروت، لبنان، سنة2001، ص174.

1 – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 – يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

خلاصة الفصل

تناول هذا الفصل الاطار القانوني الدولي و الإقليمي لحق الوصول الى مصادر المعلومات دوليا من خلال استعراض اهم المواثيق و الاتفاقيات التي عملت على تكريس ذلك الحق و يبرز هذا الفصل ان الحق في الوصول الى مصادر المعلومات الذي يعد من الحقوق الأساسية التي تكفلها التشريعات التشريعات الدولية و الإقليمية . نظرا لأهميته في ترسيخ مبادئ الشفافية و المساءلة ودعم حرية التعبير فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الانسان في مادته 19 على الحق في التماس المعلومات و تلقيها و نقلها و هو ما أكده أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية كما جاءت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسانية لتكرس هذا الحق في اطارها الإقليمي معتبرة إياه احد الدعائم الأساسية للدمقراطية و حقوق الانسان و في السياق الافريقي نص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان و الشعوب على حق الافراد في الحصول على المعلومات مما يعكس وعيا إقليميا متزايدا بهذا الحق و بذلك يتضح ان هناك اجماعا دوليا و إقليميا على اعتبار الوصول الى المعلومات حقا اصيلا يجب حمايته و ضمانه باعتباره شرطا أساسيا للمشاركة المجتمعية الفاعلة و الحكومة الرشيدة

الفصــل الثاني:

الإطار القانوني للحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر

- **المبحث الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل نظام الحزب الواحد.**
- **المبحث الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل التعددية الإعلامية.**

يعد الحق في الوصول الى مصادر المعلومات احد الحقوق الأساسية التي تكفلها الديمقراطيات الحديثة، اذ يمكن المواطنين من الاطلاع على المعلومات والبيانات ذات الصلة بالمصالح العامة،مما يعزز الشفافية والمساءلة ويسهم في تعزيز الديمقراطية.

المبحث الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل نظام الحزب الواحد

يختلف الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات بشكل كبير، في ظل نظام الحزب الواحد إعتمادا على مدى إلتزام الحكومة بحقوق الإنسان والقانون الدولي، بينما قد تكون هناك قوانين التي تنظم الوصول إلى معلومات.

المطلب الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر من 1962-1976م.

أولا: دستور سنة (1963):

من المعلوم أن دستور 1963 يُركز على الطابع الإيديولوجي أكثر من الجانب المؤسسي، وهو أمر معروف في الدساتير الخاصة بالأنظمة الاشتراكية. في هذا السياق، يُعتبر الاشتراكية هدفًا يجب تحقيقه، مع تحديد الوسائل اللازمة لذلك، كما يُعزز سيطرة الحزب الحاكم. رغم ذلك، يتناول الدستور الجوانب القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة وحقوق وحريات الأفراد. ففكرة الحزب الواحد (جبهة التحرير الوطني) أصبحت من الأفكار الأساسية التي تبنتها الدولة الجزائرية. على سبيل المثال، تنص المادة (26) على أن "جبهة التحرير الوطني تجسد قيادة الثورة الديمقراطية الشعبية وتبني الاشتراكية في الجزائر.""[1]

[1]- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001، ص 46.

1- الإقرار الضمني بحق الحصول على المعلومات في دستور 1963:

لم يشر دستور 1963 إلى ما من شأنه ضمان ممارسة الحق في الحصول على المعلومات في الجزائر بصفة صريحة، ولكن في مقابل ذلك أكد هذا الدستور على بعض الحقوق التي تشكل فقط العناصر الضرورية للفتح بالحق في الحصول على المعلومات، او مؤشرات حق الحصول على المعلومات حيث نصت بعض مواده على:

إن القراءة التحليلية للمواد المذكورة أعلاه من نص دستور 1963 تكشف عن وجود إقرار ضمني لممارسة الحق في الحصول على المعلومة، لأنه من يمتلك المعلومة يمتلك سلطة اتخاذ القرار ويمتلك بذلك السيادة حيث يعتبر تداول المعلومة السبيل لممارسة السلطة، كما أن فرض الاتصال على الحزب بالقاعدة الشعبية لا يمكن أن يتحقق من دون تمكين الشعب أو بالأحرى المواطنين من الولوج أو الحصول على المعلومات، في ظل العملية الاتصالية.

وعلى هذا الأساس يقول الأستاذ سعيد بوشعير:" إن دستور 1963، كان دستور برامج لكونه يتناول ضرورة بناء الدولة الاشتراكية، وأهمية بناء حزب طليعي يقود المسيرة التنموية ويوجه سياسة الدولة ويراقبها... ولأن المحافظة على الوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومصالح الشعب اشتراكية ومبدأ جبهة التحرير الوطني، مما يضفي على الدستور الطابع البرامجي في مختلف بنوده لارتباطها مع بعضها من حيث الأساس الفلسفي وأسلوب الحكم وأهدافها"[1].

[1]- سعيد أبوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 1989، ص51.

2- الحق في المشاركة:

تنص "الفقرة" من الفقرة السابعة من دستور 1963 على "التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تسيير الشؤون العامة"، كذلك الفقرة العاشرة التي أشارت إلى أن "الحقوق السياسية المعترف بها لكل مواطن بالجمهورية تمكنه من المساهمة بطريقة كلية وفعالة في فريضة تشييد البلاد"، أما المادة عشرين فقد أشارت إلى "حق مشاركة العمال في تدبير المؤسسات...حيث يمارس هذا الحق في نطاق القانون[1] .

إن مبدأ الحق في المشاركة أحد المبادئ الأساسية للتمتع بالحق في الحصول على المعلومات- كما تمت الإشارة إليه في أسام سابقة من الدراسة- وعليه تضمين مواد دستور 1963 للحق في المشاركة يعد بمثابة إقرار آخر ضمني للتمتع بحق الولوج إلى المعلومات.[2]

3- استفتاء الشعب:

تشير كل من المادتين (73) و(78) من دستور 1963 إلى مصادقة الشعب على تعديل الدستور بعد عملية الاستفتاء، فجاء في المادة الأولى " يعرض مشروع قانون التعديل على مصادقة الشعب عن طريقة الاستفتاء"، وجاء في المادة الثانية " يصدر رئيس الجمهورية مشروع الدستور ... بعد مصادقة الشعب عليه"[3].

من خلال نص المادتين، يمكننا استنتاج تأكيد مبدأي سيادة الشعب والمشاركة. وذلك من خلال عرض الدستور على الشعب للاستفتاء والمصادقة عليه يعكس مبدأ النشر الاستباقي للمعلومات الخاصة بنص تشريعي، وأيضا حق

[1]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدّستوري والنظم السّياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص338.

[2]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدّستوري والنظم السّياسية، مرجع سابق، ص338.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، تعديل الدّستور، "أحكام انتقالية"، ص 8.

الشعب في قبول أو رفض تفاصيل الدستور، وبالتالي يمارس حقه في المشاركة في عملية التشريع حتى وإن كان ذلك بشكل غير مباشر. وبذلك يعد النشر الاستباقي والحق في المشاركة من الأسس التي تضمن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات.

4- حرية الإعلام:

تنص المادة (19) من دستور 1963 على ضمان الجمهورية لحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية التعبير ومخاطبة الجمهور، حيث يعتبر الصحفي وكيل عن الشعب في ممارسة حقه في المعلومة، أو الوسيط بين المعلومة والمواطن أو الجمهور.

يمكن الحديث عن حرية الصحافة دون التطرق لأحد أهم مبادئها، وهو حق الصحافة في الوصول إلى المعلومات وإتاحة مصادرها للجمهور، وهذا يُعد إقرارًا ضمنيًا بحق الحصول على المعلومات[1] .

5- حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات:

تضمن المادة (19) من الدستور حرية الاجتماع وحرية تأسيس الجمعيات، وتقر المادة التي تليها بالحق النقابي، ومن أهم الوسائل الضرورية للتمتع بتلك الحقوق وممارسة كافة الحريات الحق في التعبير والذي يأتي في جوهره حق الحصول على المعلومة [2].

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "الحقوق الأساسية"، ص4.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "الحقوق الأساسية"، المادة 20، ص4.

6- أصحاب الحق في الحصول على المعلومة وطرق الحصول عليها:

بالنسبة لأصحاب الحق في الحصول على المعلومة، فإن دستور 1963م اختصرهم في كل من الحكومة والمجلس الوطني الذي كرس له نفس الدستور الوصاية على حقوق الشعب بحجة تمثيله لإرادة ومطامح الشعب، كما جاء في المادة (27) التي سنقوم بتحليلها لاحقا .

المادة (37) من الدستور تعطي لأعضاء الحكومة الحق في حضور جلسات المجلس الوطني صلاحيات أكثر في طلب أو الحصول على المعلومات من الحكومة من خلال تحديد طرق الحصول في :

-الاستماع إلى الوزراء داخل البرلمان .

-السؤال الكتابي .

-السؤال الشفوي مع أو بدون المناقشة.

من الملاحظ أن حق الشعب أو المواطن في الحصول على المعلومة لم يكن من بين أولويات المشرع الجزائري في تلك الفترة، وهذا ما تترجمه المادتان (37) و(38) ومواد أخرى من مواد دستور 1963 .

رغم أن المشرع لم ينص على بشكل صريح في دستور 1963 على أنه صاحب حق في الحصول على المعلومة، لكن إقرار حرية الصحافة في المادة (19) من الدستور يتضمن ضمنًا حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، لأن حرية الصحافة لا تتحقق إلا بتمكين الصحفي من الوصول إلى مصادر الخبر[1] .

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "ممارسة السيادة – المجلس الوطني"، ص 4-5.

7- العوائق الواردة على حق الوصول إلى مصادر المعلومات في دستور 1963:

فيما سلف بعض العناصر أو المبادئ التي تشكل القاعدة الأساسية والضمانة القانونية للتمتع بحق الحصول على المعلومات، ولو بصيغة ضمنية، ولكن فيما يلي مجموعة من الاستثناءات والمؤشرات العملية التي تفرغ مضمون تلك الحقوق والمواد من محتواها ومعناها، ومن بين تلك العوائق نذكر :

- تضمن دستور 1963 مجموعة من الاستثناءات على ممارسة الحقوق والحريات، ولكن دونما وضع تفسير قانوني لمجموع تلك الضوابط حيث استخدم مصطلحات فضفاضة للتعبير عن تلك الاستثناءات، من مثل: مطامح الشعب، وحدانية جبهة التحرير الوطني، وهذا ما جسدته المادة (22) من نص الدستور والتي ورد فيها " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير".[1]
- بالنسبة لمبدأي الشعب صاحب السيادة والحق في المشاركة، فإن المادة 25 رسمت حدودا غير مقبولة في الممارسات والتقاليد الديمقراطية على تلك الحقوق، فقد جعلت بل ونصبت حزب جبهة التحرير الوطني كفيلا ووصيا على حقوق ومطامح الشعب. فجاء في نص المادة (25) "جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها[2] .
- يضمن دستور 1963م حرية الصحافة ووسائل الإعلام وحرية التعبير هذا ما ورد على مستوى نص المادة (19) لكن على مستوى الممارسة فالأمر كان مخالفا لمبادئ الدستور، فمثلا تم التضييق على جريدة

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "الحقوق الأساسية"، ص4.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "جبهة التحرير الوطني"، ص4.

'republican Alger'التي امتلكها الخواص، ولكي يتسنى للحكومة مراقبتها طرحت عليها مشروع الأمجد مع جريدة "people Le "لإصدار جريدة المجاهد الناطقة بالفرنسية، بعد ذلك توقفت الجريدة عن الصدور، وبذلك تمت السيطرة على الصحافة المكتوبة وقطاع الإعلام، بنهاية الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة.

- بعد شهرين من نشر دستور 10 سبتمبر 1963، تم تبني مرسومين وضعا الإذاعة والتلفزة ووكالة الأنباء تحت رقبة السلطة، وهذا ما أفرغ المادة (19) من نفس الدستور من محتواها.
- إن عدم الإقرار الصريح بحق المواطن في الحصول على المعلومات وحرية تداولها، هو العائق الأكبر الذي يحد من تمتع المواطن الجزائري بممارسة ذلك الحق.[1]

المطلب الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في الفترة 1976 – 1988:

أولا : دستور 1976:

كرس دستور 1976م الإيديولوجية الاشتراكية التي كانت تستند إلى الثورة التحريرية، وتهدف إلى تحسين الوضع الاجتماعي والاقتصادي للقضاء على الفروقات بين الطبقات، بالتالي، كان هناك تحول نحو الاشتراكية مع الحفاظ على خصوصية الجزائر في هذا النظام الجديد.[2]

لا توجد ضمانات صريحة لممارسة الحق في الحصول على المعلومات في دستور 1976م الذي بقي وفيا لميثاق طرابلس 1962م وميثاق الجزائر 1964م، وميثاق I976[3]، ولكنه نص على ضمان الحريات الأساسية

[1]- أحمد حمدان وأخرون، الموسوعة الصحفية العربية، الجزء 4، العربية للتربية والعلوم، إدارة الثقافة، توس، 1995، ص91.

[2]- فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص 48-51.

[3]- تمت المصادقة الشعبية عمى الميثاق الوطني في استفتاء 27 جوان 1976.

وحقوق الإنسان والمواطنين، وعلى المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات، وعلى إلغاء كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق الحرفة، وذلك من خلال المادة (39). كما أكد دستور 1976 في مادته (72) على ضمان مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حريته وحصانة ذاته[1] .

بالنسبة للضمانات التي قدمها دستور 1976م للتمتع بحق الحصول على المعلومات، فإن دراسة تحليلية نقدية لهذا النص التشريعي قد كشفت عن بعض المبادئ والعناصر الضرورية حيث أقر دستور 1976م حرية الرأي والتعبير في المادتين (53)، (55)[2]، لكن دون تقديم ضمانات قانونية أو على الأقل تحديد أساليب حماية تلك الحقوق الأساسية للمواطن، مع ذلك تعد حرية الرأي والتعبير الحرية الأم لممارسة باقي الحقوق والحريات الذهنية أو الفكرية وعلى رأسها الحق في الحصول على المعلومات .

إن عملية تحليل مواد دستور 1976 تضفي عن مجموعة من الاستثناءات والعوائق التي تقيد وتعيق التمتع بالحقوق السالفة الذكر من مثل الحق في المشاركة وحرية الرأي والتعبير، باعتبارها الأساس للتمتع بحق الحصول على المعلومات، ولو أن المشرع الجزائري لم يقر صراحة بحق الحصول على المعلومات (حيث يعد هذا العائق الأساسي لحرية تداول المعلومات)، إضافة لاحتكار ملكية وسائل التعبير، فقد عرف دستور 1976 تراجعا كبيرا فيما يخص الحقوق والحريات، حيث أن التعبير الصريح والحماية لحرية وسائل التعبير والصحافة كما ورد في نص المادة (19) من دستور 1963 تم الاستغناء عن هذه الفقرة في دستور 1976[3] .

[1]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، مرجع سابق.

[2]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، الباب الأول، الفصل الرابع "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، ص8.

[3]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية1976، الباب الأول، الفصل الأول "الجمهورية"، المادتان 5 و7، ص3.

عند المقارنة بين دستوري 1976,1963 أيضا، نجد ترتيب المواد التي تعنى ببعض الحريات وحقوق الإنسان، حيث وردت تلك الحقوق في المواد العشر الأولى من دستور 1963 تعبيرا عن أهميتها ووعي المشرع بتلك الأهمية، بينما عرفت تراجعا في ترتيب مواد دستور 1976. نذكر على سبيل المثال حرية الرأي والتعبير التي خصها دستور 1963 بالحماية في مادته (19)، بينما وردت حماية ذلك الحق في نص المادة (53) من دستور 1976، بصيغة أدق عرفت حماية حرية الرأي والتعبير ضمن دستور 1976 تراجعا بمعدل 34 مادة مقارنة بدستور 1963[1] .

– خص المشرع الجزائري في نص دستور 1976 ممارسة الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن بمجموعة من الاستثناءات الغير معرفة قانونا، بل ترك تلك الاستثناءات عرضة للتأويل من خلال استخدامه لمصطلحات وعبارات فضفاضة من مثل، حرمة حياة المواطن الخاصة وشرفه، المصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية، وحدة الشعب والتراب الوطني، الأمن الداخلي والخارجي للدولة، المساس بالثورة الاشتراكية[2] .

– بالنسبة لمبدأ العلانية، فقد خول دستور 1976 للمجلس الشعبي الوطني صلاحية عقد جلسات مغلقة، دون تبرير المجلس لأسباب الغلق، هذا ما يتنافى ومبادئ الممارسة الديمقراطية وحق المواطن أو الإنسان في الحصول على المعلومات من الدوائر والهيئات الحكومية.

[1]– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، الباب الثاني، الفصل الأول "الوظيفة السياسية"، المادتان 97 و98، ص12.

[2]– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، الباب الأول، الفصل الثاني "الاشتراكية"، المادة 14، ص4.

ثانيا : قانون الاعلام لسنة 1982:

يعتبر هذا القانون أول قانون إعلام في الجزائر حيث صدرت قبله بعض النصوص التشريعية إبتداءا من 1962 تتعلق بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر1967)، فجاء فيه من ناحية الحقوق في نص المادة (45) تقر للصحفي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر،

المادة (47) تنص على وضع جملة من الاحتياطات، حيث يرفض من خلالها المشرع تقديم المعلومات للصحفي في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات تمس بالأمن الداخلي والخارجي للدولة تفشي سرا عسكريا أو اقتصاديا استراتيجيا، أو تمس كرامة المواطن أو حقوقه الدستورية.[1].

المبحث الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل نظام التعددية الإعلامية

تتفق العديد الدراسات ان تطور الصحافة والممارسة الإعلامية في الجزائر مرتبط بشكل وثيق بمختلف المراحل السياسية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر، ويؤكد البعض ان العامل السياسي له دور فعال في تطور الصحافة الجزائرية وقوانينها التنظيمية عقب الإقرار بالتعددية الإعلامية والسياسية.

المطلب الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في النصوص التشريعية من 1989 إلى 2011:

تعد أحداث 1988 هي منعرج التحول من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، كما أفرزت تلك الحوادث حرية اقتصادية واجتماعية دستور 1989الذي أعطى دفعا قويا لإصلاحات سياسية واقتصادية شاملة، والذي تبلورت بمقتضاه فكرة الحريات الفردية والجماعية، وجاءت الليبرالية كبديل يحمل معه الحرية الاقتصادية

[1] –نور الهدى عبادة، قانون الاعلام في الجزائر من 1982–الى 2012 بين الثابت والمتغير، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد02، العدد1، جوان 2018.ص115.

والاجتماعية والديمقراطية المسؤولة، ومن هذا المنطلق بدأ التشريع يعمل على تكييف المنظومة القانونية مع متطلبات إعادة تنظيم المجتمع وبنائه.

دستور 1989:

إن دستور 23 فيفري 1989 يعتبر إطارا تأسيسيا جديدا مغايرا لكل الدساتير السابقة التي عرفتها البلاد باعتباره يحمل فكرة ممارسة الحكم في إطار التعددية السياسية، وظهرت من خلاله مفاهيم جديدة لمصطلحات كانت متداولة سابقا كحقوق الإنسان، حرية التعبير، حرية الرأي والمعتقد، الحريات الأساسية والديمقراطية، ويصرح دستور 1989 في مادته (31) أن الحريات الأساسية وحقوق المواطن مضمونة، وخصصت المادة (33) لضمان عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويعاقب القانون حسب نص المادة (34) على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كل من يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية. نص دستور 1989 على التعددية الحزبية، وضمن في عدة مواد أخرى حقوق المواطن في الحريات الشخصية والعامة مثل حرية التفكير والرأي والإبداع والتعبير .

كان دستور 1989 بحاجة إلى قوانين ونصوص تنظيمية تفسر ما ورد فيه من أحكام عامة، وتحدد الضوابط الجديدة التي سيسير عليها تداول المعلومات في الجزائر. وكانت الخطوة الأولى من الحكومة جريئة بإصدار المنشور رقم (4) في 1990/19/3 كنقطة بداية في ظل التعددية الإعلامية، وأهم ما حمله هو فتح المجال أمام الصحفيين للاختيار بين البقاء في المؤسسات الإعلامية التابعة للقطاع العمومي، أو إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة، وإما الالتحاق بالصحافة الحزبية، ذلك أن المنشور قدم تسهيلات ومساعدات مالية (الرواتب، المقرات والقروض)، وقد

تشكلت لجنة متابعة ممثلة في السلطات العمومية وممثلين عن الصحفيين. جاء بعد ذلك قانون الإعلام الجديد 1990، الذي قدم لنا انطباع جديد عن السياسة الإعلامية الجديدة في الجزائر[1].

المطلب الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في النص التشريعي للقانون العضوي 2012 الى غاية يومنا

أولا: دستور 2016 :

الذي اعترف في مادته 51 بحق المواطن في الحصول على المعلومات والوثائق ، حيث خلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة حتى تلك التي جاءت بعد التحول الديمقراطي دستور 1989 وتعديلاته المتلاحقة من الإشارة إلى الحق في المعلومة عموما والإدارية خصوصا، إلى غاية التعديل الجديد للدستور سنة 2016 حيث نصت المادة 51 منه على أن: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن، لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بحياة الغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسسات وبمقتضيات الأمن الوطني، يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق "كما تنص المادة 132من الدستور الجزائري على أن المعاهدات المصادق عليها وفق للدستور تسمو على القانون، أي أن المعاهدات والمواثيق الدولية التي تنص على الحق في الحصول على المعلومات، السابقة الذكر والتي صادقت عليها الجزائر تعتبر بمثابة قانون يجب على الإدارة احترامها، كما يحق للمواطن المطالبة بهذا الحق أمام الإدارة وحتى اللجوء إلى القضاء الإداري[2].

[1]- ر.بوسالم، الإعلام والتعددية السياسية، مجلة الجيش، العدد727، الجزائر، فيفري 1989، ص18.

[2]-حفصة كوبيبي، **الحق في الحصول على المعلومة-دراسة قانونية مقارنة-**مجلة الاتصال والصحافة، المجلد8، العدد01،2021، ص62.

ثانيا: قانون الاعلام 2012:

يحتوي القانون العضوي للإعلام الصادر في 15 جانفي 2012 على 133 مادة موزعة على 12 باب:[1]

- يتضمن الباب الأول: أحكام عامة وهو نفس العنوان الذي حمله قانون 1990.
- الباب الثاني: نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة بدل إصدار النشريات الدورية في 1990 [2].
- الباب الثالث: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بدل ممارسة مهنة الصحفي في 1990 .
- الباب الرابع: النشاط السمعي البصري بدل المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد .
- الباب الخامس وسائل الإعلام الالكترونية بدل النشر والتوزيع والبيع بالتحول .
- الباب السادس مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة، بدل المجلس الأعلى للإعلام .
- الباب السابع: حق الرد وحق التصحيح بدل أحكام جزائية .
- الباب الثامن: المسؤولية بدل أحكام ختامية .
- الباب التاسع: المخالفات المرتكبة في أطار ممارسة النشاط الإعلامي بدل أحكام انتقالية .
- الباب العاشر: دعم الصحافة وترقيتها .
- الباب الحادي عشر: نشاط وكالات الإستشارة في الإتصال .
- الباب الثاني عشر: أحكام انتقالية وختامية .

نلاحظ بين 1990 و2012 على المستوى الشكلي أن القانون العضوي يحتوي على 12 باب في حين قانون 1990 يحتوي على تسعة أبواب، كذلك على مستوى الملاحظة غياب كلي للمجلس الأعلى للإعلام

[1] – القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 90-07 المؤرخ في 8 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 لسنة 1990.

وتعويضها بسلطات الضبط في الباب الثالث والباب الرابع من القانون العضوي، مع تقنين نشاط الوكالات الإستشارية في الإتصال وإضافة إلى ممارسة مهنة الصحفي أخلاقيات وآداب .

ألغى القانون العضوي 2012 عقوبة سجن الصحفي، نظرا لإحالة العديد من الإجراءات الجزائية للجنح والمخالفات الصحفية على قانون العقوبات بمقتضى تعديل 2001، قبل تعديله في سياق الإصلاحات المعلن عنها في 2011، وخفض القانون العضوي المخالفات إلى 11 مادة تنص على المخالفات بدل 23 مادة في قانون 1990.*

من مكتسبات القانون العضوي هو فتح السمعي البصري الذي كانت تحتكره السلطة .

بغض النظر عن المواد الجديدة في قانون الإعلام 2012 وتخصيص مواد عن فتح السمعي البصري في الجزائر فالقانون القديم 1990 ينص على أنه من أجل إنشاء صحيفة يكفي فقط إيداع ملف على مستوى المحكمة، حيث يعتبر وصل الإيداع بمثابة اعتماد وهوما يتجسد في المادة 14: "إصدار نشريه دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول، يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرية، ويقدم التصريح في ورق مختوم يوقعه مدير النشرية، ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ثالثا: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في النص التشريعي للقانون العضوي 2023:

صدر يوم الثلاثاء 29 أوت في الجريدة الرسمية بالعدد 56، نص القانون المنظّم لقانون الإعلام في الجزائر. وفقا لقواعد تأخذ بالإعتبار التطوّرات المتعددة التي شهدتها البلاد والقطاع نفسه على حد سواء.

بالعودة للقانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ في 10 صفر 1445 الموافق لـ 27 أوت سنة 2023، المتعلق بالإعلام، نجده فد حاز على 06 صفحات، شمل فيها هذا الأخير 07 أبواب مقسمة على 55 مادة هي:[1]

- الباب الأول: أحكام عامة (04) مواد.
- الباب الثاني: نشاطات وسائل الإعلام (04 مواد). واحتوى فصلين هما :

الفصل الأول: نشاطات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية (02) مادة.

الفصل الثاني: نشاط السمعي البصري (02) مادة.

- الباب الثالث: أحكام مشتركة لوسائل الإعلام (04) مواد .
- الباب الرابع: أليات ضبط نشاط الإعلام (02) مادة. احتوى فصلين هما :

الفصل الأول: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية مادة واحدة .

الفصل الثاني: السلطة الوطنية المستقله لضبط السمعي البصري مادة واحدة.

- الباب الخامس: مهنة الصحافة وأداب وأخلاقيات المهنة (22 مادة)، واحتوى ثلاث فصول هي :

الفصل الأول: مهنة الصحفي (08) مواد.

الفصل الثاني: حماية الصحفي (11) مادة .

الفصل الثالث: أداب وأخلاقيات مهنة الصحفي (03) مواد .

[1]- موقع الإتحاد، قانون الإعلام الجديد يدخل حيّز التنفيذ استحدث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية ومجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، 2023.

- الباب السادس: حق الرد والتصحيح (07) مواد .
- الباب السابع: الجنح المرتكبة في إطار ممارسة نشاط الإعلام (12) مادة.

بالحديث عن **الفصل الأول** تضمن هذا الفصل جانب مهنة الصحفي، حيث فرق فيه المشرع بين كل من مصطلحي "الصحفي" و"الصحفي المحترف"، فوصف الأول بأنه "كل شخص يمارس النشاط الصحفي وتثبت صفته بموجب بطاقة يسلمها الجهاز المستخدم"[1]، أما الثاني فعرفه على أساس كل شخص يمارس النشاط الصحفي ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله. "وجاء التركيز على هذا الأخير من خلال وصف الشروط التي يجب أن تتوفر فيه من مؤهلات علمية وخبرات مهنية وامتيازات يحصل عليها من وراء حصوله على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف، أيضا حرص القانون عليه بأن يلتزم بالتدقيق والتحقيق في المعلومة وصدقها قبل بثها للجمهور المتعرض، لما أصبحنا نراه من عديد التجاوزات التي أصبحت بعض المؤسسات الإعلامية تتخطاها بحكم السبق الصحفي أوحتى حرية التعبير دون التأكد من مصداقيتها أوتفعيل التحري والتحقيق الصحفي.

أما عن المادة ما قبل الأخيرة والمتمثلة في المادة 21 [2]والتي أثارت ضجة في وسائل الإعلام عند الإعلان عنه كمشروع وكذا عند صدوره، فالعديد من الصحفيين اشتاطوا غضبا حول الإشارة لمصادر المعلومات عند القيام بنشر موادهم الإعلامية، كما نصت المادة 21: يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أي وسيلة إعلام، اسم صاحبه أو الإشارة إلى مصدره الأصلي في حالة نقله أو اقتياسه من أي وسيلة إعلامية أخرى، للكشف عن المصادر سواء للمحاكم عند الطلب أو غيرها التي يتحرى أو يستقي منها الصحفي بنفسه الأخبار، بل هناك قيد أوشرط وضعه المشرع والذي يدور حول الأخبار المستعارة من قنوات أو مؤسسات إعلامية أخرى وذلك حفاظا على حقوق الملكية

[1]- قانون الإعلام الجديد 23-14، 2023، الجريدة الرسمية، العدد56، ص11.

[2] -المادة21، قانون رقم23-14 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد56، سنة2023.

الفكرية والحقوق المجاورة وعدم التعدي على مجهودهم ، كما أن القانون في المادة 27 حافظ على هذا السر واعتبره حق للصحفي في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لتأتي آخر مادة من هذا الفصل من القانون لتتحدث عن فئة مهمة من الصحفيين وهم العاملون داخل التراب الوطني لصالح وسائل إعلام أجنبية ويخضعون لقوانينها، حيث عليهم حسب المادة 22 ولممارسة تشاطهم حيازة "اعتماد Accreditation مسبق[1] ."

فيما يخص **الفصل الثاني** فقد وضعنا عبره جملة من المواد التي تحمي الصحفي في زوايا عديدة نراها إيجابية وتخدم الصحفيين بكل شرائحهم، ونأتي على ذكرها كالآتي[2] :

من الضروري ضمان مجموعة من الحقوق الأساسية للصحفيين حتى يتمكنوا من أداء مهنتهم بحرية ومسؤولية، ومن أبرز هذه الحقوق:

حرية التعبير، باعتبارها الأساس الذي يقوم عليه العمل الإعلامي.

عقود عمل واضحة تُحدَّد فيها بدقة واجبات الصحفي وحقوقه، إلى جانب توفير الحماية القانونية أثناء ممارسة المهنة، خصوصاً في مواجهة التعدي أو السب أو التهديد أو أي نوع من العنف، وذلك بهدف تمكين الصحفي من العمل دون ضغوط.

الحق في الحفاظ على السر المهني، وهو عنصر جد مهم في العمل الصحفي.

[1]- موقع Facts-News.Org، مقال مترجم، 2023.

[2]- قانون الإعلام الجديد 23-14، الجريدة الرسمية، مرجع سابق.

حماية حقوق الملكية الفكرية لجميع الأعمال الصحفية والفنية التي يُنتجها الصحفي.

التأمين على الحياة في حال تكليف الصحفي بمهمة في مناطق خطرة مثل مناطق الكوارث أو الأوبئة أو النزاعات.

ضمان التكوين المستمر وتحديث المعارف والمهارات للصحفيين ولمهني وسائل الإعلام، خاصة مع التطورات التكنولوجية المتسارعة مثل صحافة الموبايل، الذكاء الاصطناعي، وصحافة البيانات.

الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات، وهو شرط أساسي لممارسة الصحفي لحقه في الإعلام، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومة، ما لم يتعارض ذلك مع القانون أو النظام العام أو أمن الدولة والأفراد.

خلاصة الفصل

يتناول هذا الفصل الاطار القانوني المنظم لحق الصحفي الوصول الى المعلومات في الجزائر ، من خلال تتبع التطور التاريخي و التشريعي في المرحلتين الاساسيتين المرحلة الأولى و المتمثلة في فترة نظام الحزب الواحد التي تميزت بسيطرة الدولة على وسائل الاعلام و تقييد حرية الوصول الى مصادر المعلومات ما اثر سلبا على على الممارسة المهنية للصحفي و مصداقية العمل ، اما المرحلة الثانية فتتعلق بمرحلة التعددية الإعلامية التي انتجت الانفتاح السياسي و التشريعي ما اعقب على ظهور بوادر الاعتراف القانوني بحق الوصول الى مصادر المعلومات خاصة بعد صدور قوانين الاعلام و الدستور المعدل.

الجانب التطبيقي

المحور الأول: السمات العامة

1- الجنس :

التعين	عدد	النسبة المئوية
ذكر	5	14.3%
انثى	30	85.7%
المجموع	35	100 %

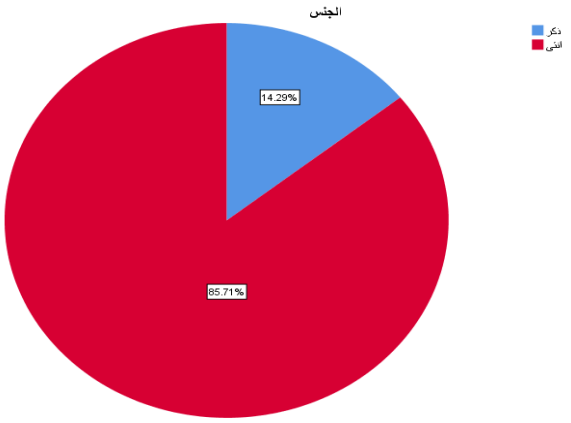

يتضح من خلال الشكل أعلاه يتضح لنا توزيع النسب حسب جنس افراد العينة، فنلاحظ ان اغلب عينة الدراسة كانوا اناثا بنسبة 85,71 %، اما الذكور بنسبة 14,29%. نرى ان محليا اضحى الاهتمام بالتخصصات الإعلامية من طرف الاناث بدا يزداد، فبسب تمكنها المهني ووعيها الاجتماعي أهلها لمهنة الصحافة اذ ازدياد فرصها المهنية أدى الى تزايد مشاركتها في مهن كانت حكرا على الرجال فقط ومنها الصحافة.

2-الفئة العمرية:

التعين	عدد	النسبة المئوية
أقل من 25 سنة	2	%5.7
25 - 35 سنة	8	%22.9
36-45 سنة	15	%42.9
أكثر من 45 سنة	10	%28.6
المجموع	35	%100.0

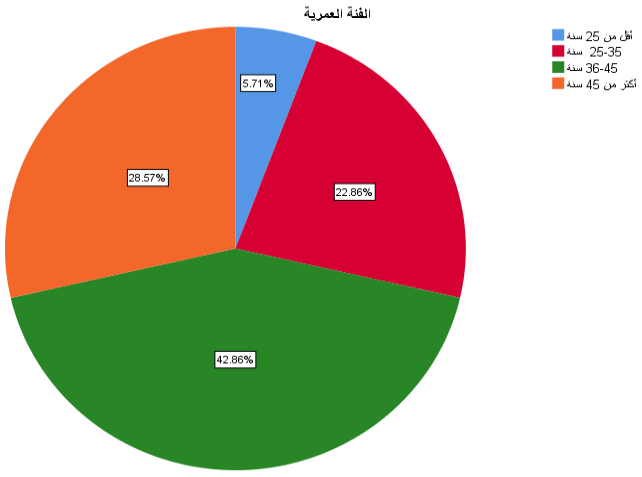

من خلال الشكل أعلاه نلاحظ توزيع النسب حسب متغير السن لأفراد عينة الدراسة حيث قدرت اعلى نسبة 42,86% تخص الفئة العمرية من (36 الى 45سنة) تليها نسبة 28,57% متمثلة في الفئة العمرية 45 سنة فما فوق، وقد قدرت نسبة الفئة العمرية (25إلى 35) ب 22.86%،وفي المرتبة الأخيرة الفئة العمرية المتمثلة في (اقل من 25) فقد كانت نسبتها قد قدرت ب 5.71%، وهذا ما يوحي لنا بأن فئة الشباب هي الفئة الغالبة والتي تكون مفعمة بالحيوية والنشاط.

3- المستوى التعليمي:

التعين	عدد	النسبة المئوية
ثانوي	3	%8.6
جامعي	32	%91.4
المجموع	35	%100.0

تمثل النسب الواردة في الشكل أعلاه توزيع لأفراد عينة الدراسة حسب المستوى التعليمي، حيث نجد ان اغلبية العينة ذو مستوى جامعي وذلك بنسبة 91.43% فيما بلغت نسبة الصحفيين ذوي المستوى الثانوي 8.57%،ومنه فإن أغلبية الصحفيين من الطبقة المثقفة ذو مستوى عالي اذ أصبحت تشترط المؤهلات الاكاديمية في المجال الصحفي كذلك التحول المهني نحو الاحتراف اذ أصبحت الصحافة اليوم قائمة على المهارات الاكاديمية و المعرفة و التكوين إعلاميا و الذي يكسب غالبا في التعليم الجامعي ، يمكن إضافة ان في ظل التنافس المهني المتزايد حاليا اضحى الحصول على شهادات جامعية في التخصص يحسن الفرص الوظيفية و المكانة المهنية.

4- طبيعة العمل:

التعين	عدد	النسبة المئوية
صحفي	16	45.7%
رئيس قسم	5	14.3%
رئيس جريدة	8	22.9%
أخرى	6	17.1%
المجموع	35	100.0%

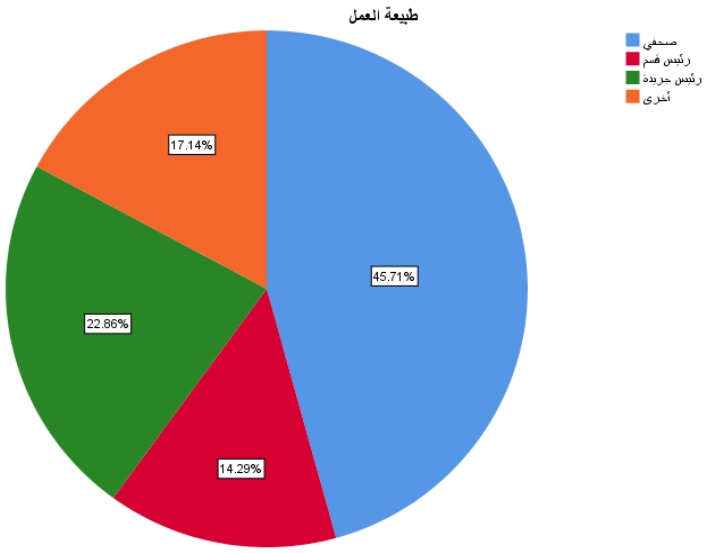

يظهر الشكل أعلاه طبيعة العمل التي يشغلها افراد العينة اذ كانت النسبة الاعلى 45.71% لمنصب صحفي، تليها نسبة 22.86% لمنصب رئيس جريدة، كما بلغت نسبة المناصب الأخرى 17.14 %، وفي الأخير احتل منصب رئيس قسم المرتبة الأخيرة والتي قدرت بنسبة 14.29% .

5- سنوات الخبرة:

التعين	عدد	النسبة المئوية
أقل من 5 سنوات	9	25.7%
5-10 سنوات	16	45.7%
أكثر من 10 سنوات	10	28.6%
المجموع	35	100.0%

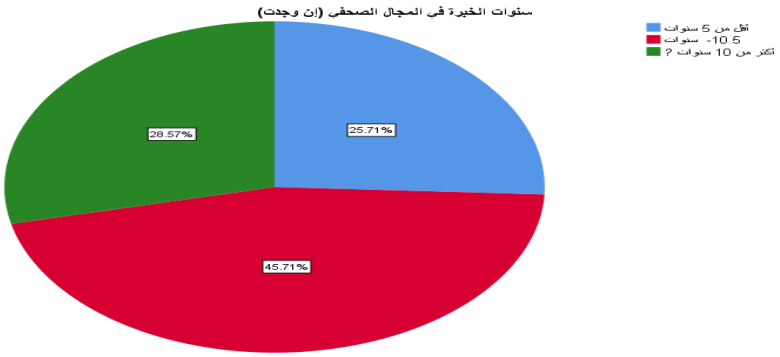

ترتبط مهارة أداء المهنة بحسب اقدمية الممارسة التي تكسب الخبرة في المجال الصحفي، اذ يمثل الجدول أعلاه توزيع افراد العينة حسب سنوات الخبرة التي قدمها الصحفيون في هذا المجال، قدرت اعلى نسبة ب 45.71% من ذوي الخبرة في العمل من (5الى 10 سنوات)، تليها نسبة 28.57% لذوي الخبرة في العمل لكثر من 10 سنوات، و 25.71 % من المبحوثين يشغلون مناصبهم منذ 5 سنوات فما اقل.

6- نوع المؤسسة الإعلامية:

التعين	عدد	النسبة المئوية
عمومية	11	31.4%
خاصة	24	68.6%
المجموع	35	100.0%

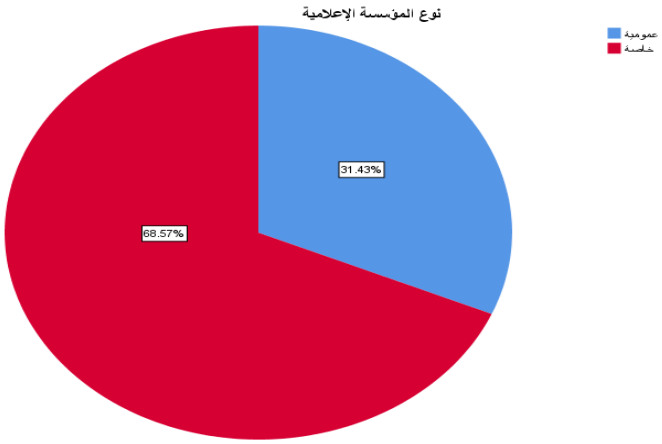

تمثل النسب الواردة في الشكل رقم (7) نوع المؤسسات التي ينتمي اليها افراد عينة الدراسة، اذ بلغة نسبة الصحفيين الذين ينتمون للمؤسسات الإعلامية الخاصة 68.57%، فيما بلغت نسبة المنتمين للمؤسسات العمومية 31.43%.

المحور الثاني: الوصول الى مصادر المعلومات كحق أساسي

1 هل ترى أن الوصول إلى مصادر المعلومات حق أساسي مكفول في قوانين الإعلام الجزائرية؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
نعم	16	45.7%
لا	19	54.3%
المجموع	35	100.0%

من خلال المعطيات الرقمية الواردة في الجدول أعلاه والمتعلق بمدى كفالة التشريعات الجزائرية حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات، يتبين لنا ان أكبر نسبة كانت للمبحوثين الذين اجابوا ب **لا** بنسبة 54.30%، ثم المبحوثين الذين اجابوا ب **نعم** والذين بلغت نسبتهم ب 45.70%، ومنه نستنتج ان معظم المبحوثين يرون ان القوانين الجزائرية لا تكفل لهم ذلك الحق في الوصول الى مصادر المعلومات غير أن البيئة الإعلامية الجزائرية قد تعاني من تضييقات او تحديات تحول دون تمكن الصحفي من الوصول الى المعلومة سواءا بسبب الرقابة الذاتية او الخوف من المتابعة القضائية إضافة الى بعض المؤسسات الاعلامية الإعلامية قد تفرض قيودا على نشر بعض المواضيع مما يزيد نت صعوبة ممارسة الصحافة بحرية .

2 هل ترى أن التشريعات الحالية تمنح الصحفيين حرية كافية للوصول إلى المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
نعم	14	40.0%
لا	21	60.0%
المجموع	35	100.0%

تشير نتائج الدول أعلاه الى ان 60 % من افراد العينة يعتقدون ان التشريعات الحالية لا توفر الحرية الكافية للصحفيين في الوصول الى المعلومة (أجابوا ب **لا**)، في حين يرى 40% منهم (أجابوا **بنعم**) ان القوانين الحالية توفر تلك الحرية، نستنتج ان هذه النسب تعكس إدراكا عاما فيما يتعلق بحرية الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات، تباين الآراء كذلك يشير الى تخوف الصحفيين من النصوص القانونية و التي من منظورهم تحد من حقهم في الوصول الى المعلومات ، فبالرغم من النسبة الأكبر عبرت عن عدم رضاها الى ان النسبة متقاربة الى حد ما بمن صرحوا ب نعم يمكن ان يعود ذلك الى التفاوت في التجارب المهنية بين الصحفيين حيث تختلف سهولة او صعوبة الوصول الى المعلومات باختلاف نوع المؤسسة الإعلامية او الموضوع الذي يتابعه الصحفي عمليا ما يعكس ان بعض الصحفيين لا يشعرون بالعوائق نفسها ما يستوجب تعزيز المعايير داخل المؤسسات .

3 برأيك، ما مدى التزام المؤسسات الحكومية بتوفير المعلومات للصحفيين؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
تلتزم بشكل جيد	1	2.9%
تلتزم جزئيًا	12	34.3%
لا تلتزم بشكل كافٍ	8	22.9%
لا تلتزم إطلاقًا	14	40.0%
المجموع	35	100.0%

توضح البيانات الرقمية الظاهرة في الجدول أعلاه ان اغلبية الصحفيين المستجوبين (40%) يعتقدون ان المؤسسات الحكومية لا تلتزم اطلاقا بتوفير المعلومات، بينما يرى 22.9% منهم انها تلتزم لكن بشكل غير كاف، وبالمقابل فقط 2.9% ممن يرون ان هذه المؤسسات تلتزم بشكل جيد، وفي الأخير 34.3% قالوا بانها تلزم جزئيا فقط.

نستنتج من النتائج المحصل عليها أعلاه انعدام الثقة المؤسسية فيما يتعلق بتوفير المعلومات، وهو ما يعد تحديا رئيسيا امام حرية الصحافة، ويقودنا الى ضرورة وضع اليات الزامية تفرض على المؤسسات الحكومية الإفصاح عن المعلومة للصحفيين استنادا على مبدا الشفافية والمساءلة.

4 ما أهم المصادر التي تعتمد عليها في الحصول على المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
مؤسسات رسمية	1	2.9%
مصادر خاصة داخل المؤسسات	12	34.3%
الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي	13	37.1%
مصادر غير رسمية	9	25.7%
المجموع	35	100.0%

في اطار اخر حول الوصول الى مصادر المعلومات و بالخصوص المصادر التي يعتمد عليها الصحفي في الوصول على المعلومات كانت النسبة الكبرى لصالح، من الانترنت و وسائل التواصل الاجتماعي بنسبة 37.1 % تليها نسبة 34.3% يجمعون المعلومات من مصادر خاصة داخل المؤسسة ، تليها نسبة 25.7 %من المبحوثين الذين اكدوا حصولهم على المعلومات من مصادر غير رسمية ، و في الأخير نسبة 2.9% من الصحفيين الذين يعتمدون على مؤسسات رسمية ، نستنتج من ذلك ان اغلب الصحفيين يلجؤون الى شبكة الانترنت في الحصول على المعلومة ، إضافة الى ان المصادر الخاصة بالصحفيين داخل المؤسسات الإعلامية تشكل محور أساسي في الوصول الى مصادر المعلومات كذلك يتضح لنا ان هناك اختلالا في تدفق المعلومات داخل المؤسسات ما يدفع الصحفي الى البحث عن بدائل اقل موثوقية لكن اكثر فاعلية و سرعة و هو ما يشكل تحديا للصحفي و يؤكد الحاجة الى اصلاح السياسات التواصلية المؤسساتية

5 برأيك، كيف يمكن تعزيز حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات

التعين	عدد	النسبة المئوية
تحسين آليات الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية	14	40.0%
تعزيز وعي الصحفيين بحقوقهم القانونية	12	34.3%
انفتاح المؤسسات على وسائل الاعلام	9	25.7%
المجموع	35	100.0%

يوضح الجدول أعلاه اراء المبحوثين حول الكيفية التي يمكن من خلالها تعزيز حق الصحفيين في الوصول الى مصادر المعلومات ، حيث كانت النسبة الأعلى لصالح تحسين اليات الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية بنسبة تمثل 40.0% من مجمل الإجابات و يظهر هذا ان توفير اليات رسمية و فعالة للحصول على المعلومات ، تليها إجابة تعزيز الوعي لدى الصحفيين بحقوقهم القانونية في المرتبة الثانية بنسبة 34.3% و هو ما يعكس أهمية التوعية القانونية في تمكين الصحفيين من المطالبة بحقوقهم ، و أخيرا و بنسبة 25.7% كانت لصالح انفتاح المؤسسات على وسائل الاعلام و يشير ذلك الى ضرورة وجود تواصل فعال و شفاف بين المؤسسات المختلفة ووسائل الاعلام ، و مستنتج من هذا الى ان تعزيز الوعي في الحق للوصول الى المعلومات يتطلب عدة مستويات تتراوح بين تطوير الأنظمة الرسمية و توعية الصحفيين ، و يؤكد هذا ان تحسين بيئة العمل الصحفي لا تقتصر على الصحفيين فقط بل تشمل كذلك الجهات الرسمية و المؤسسات المعنية.

المحور الثالث: القيود القانونية على حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات

6- هل ترى أن القيود القانونية على حق الوصول إلى المعلومات في قوانين الإعلام الجزائرية واضحة؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
نعم	20	57.1%
لا	15	42.9%
المجموع	35	100.0%

من خلال المعطيات الموضحة في الجول أعلاه و التي تهدف الى قياس مدى ادراك الصحفيين لوجود قيود قانونية واضحة تعيق حق الوصول الى المعلومات في التشريعات الإعلامية الجزائرية كانت النسبة الأولى التي بلغت 57.1% ب **نعم** لمبحوثين يرون ان القوانين تحتوي على قيود قانونية واضحة تحد من إمكانية الوصول الى المعلومة و يمكن تفسير ذلك بإدراكهم للعوائق التشريعية التي تواجه العمل الصحفي و حرية تداول المعلومة و في المقابل يرى 42.9% من افراد العينة ان هذه القيود ليست واضحة او ربما غير موجودة ما يعكس اما اختلافا في فهم النصوص القانونية او تباين في الخبرة العملية للمبحوثين ، نستنتج من هذا التباين في الآراء حول وضوح القيود القانونية و الذي يدعو الى ضرورة مراجعة الأطر التشريعية و توضيحها بما يكفل الحق في الوصول للمعلومة مع التأكيد على أهمية التكوين القانوني للصحفيين و المؤسسات الإعلامية لفهم و استثمار القوانين بشكل افضل .

7 ما هو برأيك السبب الرئيسي لغموض القيود القانونية؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
استخدام عبارات مبهمة في النصوص القانونية	2	%5.7
غياب آليات واضحة لتنفيذ القوانين	13	%37.1
عدم توعية الصحفيين بحقوقهم القانونية	1	%2.9
أسباب أخرى	19	%54.3
المجموع	35	%100.0

تعرض النسب الرقمية الموضحة أعلاه تصورات افراد العينة بشان الأسباب التي تؤدي الى غموض القيود القانونية ، تشير النتائج الى تعدد الأسباب مع تباين في درجة أهميتها من وجهة نظر الصحفيين ، افاد 54.3% من المبحوثين بان هناك أسباب أخرى غير المذكورة و هذا ما يدل على وجود عوامل متعددة متعلقة بالسياق السياسي ، و التطبيق العملي للقوانين و غياب الشفافية ، و في المرتبة الثانية يرى 37.1% من الصحفيين ان السبب الرئيسي يكمن في غياب اليات واضحة لتنفيذ القوانين ، ما يشير الى خلل في الجانب التنفيذي و التطبيقي للنصوص القانونية ، اما استخدام عبارات مبهمة في النصوص القانونية فاعتبره 5.7% من المبحوثين سببا للغموض ما يعكس إدراكا محدودا لهذه الإشكالية مقارنة بباقي الأسباب و أخيرا لم تتجاوز نسبة من اعتبروا ان السبب هو عدم وعي المستفيدين بحقوقهم القانونية بنسبة 2.9% ما يدل ان قلة الوعي ليست سببا رئيسيا في نظر الأغلبية ، تعكس هذه النتائج ان المبحوثين يربطون غموض القيود القانونية أساسا بعوامل خارج النص القانوني ذاته ، إضافة الى عوامل أخرى و يوصي ذلك , بضرورة دراسة هذه الأسباب بشكل اعمق و تفعيل اليات تنفيذية واضحة لتقوية الأثر العملي للنصوص القانونية.

8 هل تعتقد أن هناك تضاربًا بين القوانين الخاصة بحرية الصحافة وقوانين السرية الإدارية؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
نعم	12	%34.3
لا	23	%65.7
المجموع	35	100.0%

استمرارا في الجانب القانوني و كما تشير البيانات الإحصائية في الجدول أعلاه حول اعتقاد الصحفي ان كان هناك تضارب بين القوانين الخاصة بحرية الصحافة و قوانين السرية الإدارية أجاب اغلب افراد العينة ب لا بنسبة 65.7%مما يدل انه لا يوجد تضارب بين الجانبين ، في حين أجاب البعض و الذي بلغت نسبهم 34.3% نعم مما يعكس وجود تصور لدى نسبة معتبرة من المبحوثين، نصل بهذه النتائج الى تباين في وجهات النظر بين افراد العينة الا ان الأغلبية ترى ان القوانين لا تتعارض مما يعكس اما قناعة بان هناك توازنا تشريعيا يضمن كلا من الحق في المعرفة و سرية العمل الإداري.

9 –هل تواجه صعوبات قانونية في الحصول على المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
دائما	8	%22.9
أحيانا	18	%51.4
نادرا	9	%25.7
المجموع	35	%100.0

يوضح الجدول أعلاه و حول مواجهة صعوبات قانونية في الحصول على المعلومات الى ان اكثر من نصف العينة (51.4%) يواجهون صعوبات قانونية في الحصول على المعلومة أحيانا، و هو ما يعكس وجود إشكالات متكررة و لكن غير دائمة في الوصول الى البيانات ، كما ان نسبة 22.9% أفادوا بانهم يواجهون صعوبات دائما ما يظهر وجود عقبات قانونية ممنهجة او بنيوية تعيق الوصول الى المعلومة في بيئات معينة ، و أخيرا و بنسبة 25.7% ممن أجابوا ب نادرا و هي نسبة تعكس وجود فئة اقل تأثرا بهذه الصعوبات بسبب معرفتهم بالطرق القانونية للحصول على المعلومات ، نستنتج مما سبق ان اغلب الصحفيين يواجهون صعوبات قانونية بدرجات متفاوتة و هو مؤشر على ان البيئة القانونية لا تزال تشكل عائقا اما النفاذ الى المعلومة

10 كيف يمكن تحسين البيئة القانونية لضمان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
تعديل القوانين لتكون أكثر وضوحًا	1	%2.9
تفعيل حق الصحفي في الطعن ضد رفض تقديم المعلومات	14	%40.0
نشر المعلومات بشكل استباقي من قبل المؤسسات	3	%8.6
تعزيز الوعي القانوني لدى الصحفيين	17	%48.6
المجموع	35	%100.0

يعرض الجدول أعلاه بيانات حول كيفية تحسين البيئة القانونية لضمان حق الصحفي في الوصول الى المعلومات ، بلغت اكبر نسبة 48.6% لمبحوثين يرون ان تعزيز الوعي القانوني لدي الصحفيين هو السبيل الأهم لتمكينهم من الوصول الى المعلومة هذا ما يعكس بان تعريف الصحفي بحقوقه وواجباته القانونية تمكنه من المطالبة بالمعلومة و التصرف بشكل فعال اتجاه رفضها و عرقلتها ، يلي ذلك تفعيل حق الطعن ضد رفض تقديم المعلومة بنسبة 40,0% و هو ما يدل على أهمية وجود اليات واضحة و قانونية تتيح للصحفي الاعتراض على قرارات تقييد حقه للوصول الى المعلومة ، اما خيار نشر المعلومات بشكل استباقي من قبل المؤسسات فقد حصل على نسبة 8.6% مما يشير الى ضعف الثقة في مدى التزام الجهات بنشر البيانات طواعية إضافة الى ان هذه الخطوة غير كافية وحدها دون اطار قانوني داعم ، في المقابل لم يحصل خيار تعديل القوانين لتكون اكثر وضوحا الا على نسبة 2.9% مما قد يشير الى قناعة نسبية بان المشكلة لا تكمن في النصوص التشريعية بحد ذاتها بل في تفعيل التوعية و الممارسة ، نستنتج مما سبق ان تحسين البيئة القانونية لا يرتبط فقط بتغيير القوانين بل يتطلب تمكين الصحفيين قانونيا و محاولة إيجاد أدوات فعالة للطعن و الاعتراض قانونيا .

المحور الرابع : العوامل المؤثرة على الممارسة الحق في الوصول الى المعلومات

11إلى أي مدى تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على قدرة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
تأثير كبير	2	5.8
تأثير متوسط	4	11.4
تأثير ضعيف	3	8.6
تأثير منعدم	26	74.3
المجموع	35	100.0

عرض الدول أرقاما إحصائية تشير الى ان وبنسبة كبيرة من افراد العينة البالغة 74.3% يرون ان العوامل الاجتماعية والثقافية ليس لها تأثير على قدرة الصحفيين في الوصول الى المعلومات ما يعكس رؤية إيجابية نوعا ما لطبيعة السياق الاجتماعي والثقافي المحيط بالممارسة الصحفية، بالمقابل نسبة 25.7% توزعت بين من يرون ان ذلك التأثير كبير أو متوسط او ضعيف مما يعني ان ربع العينة المدروسة لا تزال ترى ان للعوامل الثقافية والاجتماعية دورا معيقا بدرجات متفاوتة

نستنتج مما سبق ان القيود الأساسية التي يواجهها الصحفيون في الوصول الى المعلومة لا تعني بالدرجة الأولى الى المجتمع او الثقافة، بل ترتبط بالعوامل القانونية او المؤسساتية (كما أظهرت الجداول السابقة)، ومع ذلك وجود نسبة معتبر تعترف بوجود ذلك التأثير يتطلب عدم اهمال الأثر الممكن لهذه العوامل في بعض السياقات او المواضيع الحساسة.

12 – برأيك، ما العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعيق وصول الصحفي إلى المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية	
الثقافة المجتمعية التي لا تعترف بحق الصحفي في المعرفة	11	31.4	31.4%
الخوف من كشف الحقائق بسبب الضغوط الاجتماعية	24	68.6	68.6%
المجموع	35	100.0	100.0%

تظهر المعطيات الإحصائية في هذا الجدول حول العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعيق وصول الصحفي الى المعلومة ان الخوف من كشف الحقائق بسبب الضغوط الاجتماعية والتي استحوذت على أكبر نسبة من الإجابات ب 68.6 %كانت من العوامل الرئيسة في إعاقة عمل الصحفي، بينما رأى 31.4% ان الثقافة المجتمعية التي لا تعترف بذلك الحق للصحفي تشكل ذلك الحاجز، تعكس هذه النتائج طبيعة البيئة الاجتماعية التي يشتغل فيها الصحفي والتي تتميز بالخوف والرقابة الاجتماعية، مما يحد من فعاليته في أداء دوره الإعلامي.

13–ما مدى اعتقادك أن البيئة الاجتماعية في الجزائر تدعم الصحفيين في أداء عملهم بحرية؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
دائما	9	25.7
أحيانا	26	74.3
المجموع	35	100.0

حسب بيانات هذا الجدول يظهر لنا ان نسبة كبيرة من المبحوثين (74.3%) تعتقد ان الدعم الاجتماعي لحرية عمل الصحفيين متوفر بشكل جزئي فقط (أحيانا)، بينما يرى 25.7 % فقط ان هذا الدعم دائم وتعكس هذه النتائج وجود فجوة بين التطلعات المهنية للصحفيين والواقع الاجتماعي الذي لا يوفر بيئة مستقرة وداعمة بشكل دائم.

14-هل تعتقد أن الصحفيين في الجزائر تمتعون بحرية كافية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام

التعين	عدد	النسبة المئوية
نعم	9	%25.7
لا	26	74.3%
المجموع	35	%100.0

تظهر نتائج الإحصاء البياني أعلاه وفي إطار تمتع الصحفي بالحرية الكافية للوصول الى المعلومة المتعلقة بالشأن العام، افاد اغلب المبحوثين (74.3%) انهم لا يعتقدون ان الصحفيين في محيط العمل في الجزائر يتمتعون بالحرية الكافية للوصول الى المعلومات العامة، في حين رات نسبة 25.7% انهم يتمتعون بذلك الحق نستنتج مما سبق ان من صرحوا ب **لا** قد تكون اجابتهم نتيجة الرقابة او ضعف البنية التشريعية التي تكفل هذا الحق في الحصول على المعلومات مما يعكس تحديا جوهريا في ممارسة الصحافة الحرة والمهنية في الجزائر.

15كيف يمكن تقليل تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على ممارسة الصحفيين لحقهم في الوصول إلى المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
تعزيز الوعي العام بأهمية الصحافة	1	%2.9
تحسين العلاقة بين الصحفيين والمسؤولين	12	%34.3
وضع سياسات لحماية الصحفيين من الضغوط الاجتماعية	8	%22.9
اخرى	14	%40.0
المجموع	35	%100.0

تكشف نتائج الجدول رقم 15 المتعلقة بالسؤال الذي يتناول كيفية تقليل تأثير العوامل الاجتماعية و الثقافية على الممارسة المهنية للصحفي في الوصول الى المعلومة ، عن تباين في أراد المبحوثين فقد إجابة أخرى بنسبة 40% حيث اقترحوا حلولا أخرى مثل ادراج ثقافة حرية التعبير و الوصول الى المعلومات ضمن المناهج التعليمية اطلاق حملات توعية على المستوى المحلي حول الحق في الوصول الى المعلومات إضافة الى تعزيز العمل النقابي و الاستقلالية المهنية، وفي المرتبة الثانية احتل خيار تحسين العلاقات بين الصحفيين و المسؤولين على نسبة 34.3% مما يعكس إدراكا واضحا لأهمية البعد التواصلي و المؤسساتي في تسهيل الوصول الى المعلومات ، كما حصل خيار وضع سياسات لحماية الصحفيين من الضغوط الاجتماعية على نسبة معتبرة 22.9% الذي يفتح لنا المجال لمعرفة ان هناك مخاطر يوجهها الصحفيين بسبب العوامل الاجتماعية ، و أخيرا خيار تعزيز الوعي العام بأهمية الصحافة بنسبة 2.9% ما قد يشير الى قناعة بان حل المشكل لا يكمن في تغيير نظرة المجتمع بل في تحسين البنية المؤسسية نستنتج مما سبق التغلب على العوائق الاجتماعية و الثقافية يتطلب مقاربة مؤسساتية و مهنية ترتكز على تعزيز الثقة بين الصحفيين و السلطات و خلق بيئة تحميهم من الضغوط الخارجية.

المحور الخامس: التحديات في ظل التطور التكنولوجي

16برأيك، ما أبرز التحديات التي يواجهها الصحفي في الوصول إلى المعلومات مع التطور التكنولوجي؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
انتشار المعلومات المضللة	1	%2.9
مشاكل الأمان الرقمي وحماية البيانات الشخصية	12	%34.3
صعوبة التحقق من مصادر المعلومات عبر الإنترنت	13	%37.1
قيود الحكومات على الوصول إلى بعض المواقع والمنصات	9	%25.7
المجموع	35	%100.0

يشهد العالم تطور تكنولوجي كبير خاصة في مجال الاتصال ، تتيح هذه الأخيرة المجال للكثير و تعيق بعضه، وهذا ما وضحه الجدول أعلاه اذ أصبحت صعوبة التحقق من مصادر المعلومات تشكل عائق على الصحفيين و هذا ما صرحه معظم المبحوثين بأكبر نسبة بلغت 37.1 %تليها نسبة 34.3 %صرحوا ان الأمان الرقمي وحماية البيانات تشكك من صحة المعلومة و تصعب من الوصول اليها ، و نسبة 25.7 يرون ان القيود التي تفرضها الحكومة التي تمنع الوصول الى بعض المنصات ة المواقع من الممكن ان تكون مفيدة و في الخير وبنسبة 2.9% ممن قالو ان انتشار المعلومات المضللة يضعف صحة المعلومة ومن هنا نستنتج ان اغلب الصحفيين يشتكون من التطور الذي لحق بالمنصات و مختلف الشبكات و الذي صعب من سيرورة العمل اليومي للصحفي اثناء جمع المعلومات.

17هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مصدرًا رئيسيًا للمعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
نعم	14	%40
لا	21	%60
المجموع	35	100%

تكشف لنا معطيات الجدول رقم 17 عن مواقف الصحفيين اتجاه اعتبار مواقع التواصل الاجتماعي مصدرا رئيسيا للمعلومات ، حيث تشير النتائج الى ان 60% من المشاركين لا يرونها مصدرا أساسيا ،مقابل 40% ممن يرون عكس ذلك ، نستنتج من هذا تحفظا ملحوظا تجاه اعتماد وسائل التواصل كمصدر موثوق ، و هو ما يمكن تفسيره بوعي الصحفيين بالمخاطر المرتبطة بالمعلومات المفبركة و الغير موثوقة على هذه المنصات ، وفي المقابل فان نسبة 40% من المبحوثين الذين أجابوا عكس ذلك ، يرون ان هذه الوسائل أصبحت مصدرا رئيسيا للمعلومات و تدل على تحول جزئي في الممارسة المهنية للصحفي نحو الاستفادة من المعطيات الرقمية ، لا سيما مع الانتشار الواسع للمعلومات الفورية على هذه المنصات.

18هل ترى أن تطور الذكاء الاصطناعي وتقنيات التزييف العميق زاد من صعوبة التحقق من صحة المعلومات؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
بشكل كبير	9	25.7%
بشكل متوسط	24	68.6%
بشكل ضعيف	2	5.7%
المجموع	35	100.0

يظهر الجدول رقم 18 فيبرز إدراكا قويا لتأثير تطور الذكاء الاصطناعي و تقنيات التلاعب الرقمي، حيث يرى 68.6 %من المبحوثين ان هذه التطورات تزيد من صعوبة التحقق من صحة المعلومات بشكل متوسط ، في حين يعتبر 25,7 %ان التأثير كبير ، بينما انتهت ب 5.7 %ممن يرن ذلك التأثير ضعيفا ، يوضح هذا التوزيع ان اغلب الصحفيين اصبحوا على دراية بالتحديات الجديدة التي تفرضها هذه التقنيات الحديثة ، و من ثم فان هذه المعطيات تبرز الى حاجة ماسة لتطوير اليات التحقق و أساليب التربية الرقمية ، بما يعزز من قدرة الصحفيين على الحفاظ على مهنية وجود المحتوى في عصر المعلومات المضللة .

19 ما مدى اعتقادك أن الصحفيين في الجزائر لديهم الوعي الكافي بالأمان الرقمي لحماية معلوماتهم؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
بشكل كبير	9	%25.7
بشكل متوسط	24	%68.6
بشكل ضعيف	2	%5.7
المجموع	35	%100.0

تشير نتائج السؤال المتعلق بمدى وعي الصحفيين بالأمان الرقمي ،بان اغلبية المبحوثين 68.6 %يرون ان هذا الوعي متوسط ، في حين يرى 25.7% انه كبير ،مقابل 5.7% فقط ممن يعتبرونه ضعيفا ، هذا التوزيع يعكس وجود وعي اولي بأهمية الأمان الرقمي بين الصحفيين ، الا انه ودوج نسبة تعتبره متورطا يدل على الفجوة المعرفية التي لا بد من معالجتها عبر التكوين المستمر خاصة مع تزايد التهديدات المرتبطة بالاختراقات الالكترونية وسرية المصادر و بالتالي فان تطوير الوعي هذا ليصبح أداة فعالة في حماية المعلومات الصحفية بات ضرورة مهنية و أخلاقية .

20 كيف يمكن مواجهة هذه التحديات التكنولوجية؟

التعين	عدد	النسبة المئوية
تعزيز التكوين والتدريب في التحقق من المعلومات	10	%28.6
وضع قوانين أكثر وضوحًا لضمان الحق في الوصول إلى المعلومات	24	%68.6
دعم حرية الصحافة وتقليل الرقابة على الإنترنت	1	%2.9
المجموع	35	%100.0

اما فيما يتعلق بطرق مواجهة التحديات التكنولوجية ، فقد أظهرت النتائج الموضحة أعلاه ان 68.6 % من المبحوثين يفضلون وضع قوانين اكثر وضوحا تضمن الحق في الوصول الى المعلومات، بينما اختار 28.6% تعزيز التكوين و التدريب في التحقق من المعلومات كحل فعال في حين بلغت في المركز الأخير نسبة 2.9 %ممن اختاره ان لا بد من دعم حرية الصحافة و تقليل الرقابة على الانترنت ، نستنتج بان التحديات التكنولوجية لا يمكن معالجتها سطحيا ، بل تحتاج اطار قانوني منظم يحمي الحقوق و يدعم الشفافية، وفي الوقت نفسه تشير النسبة المعتبرة المؤيدة للتكوين الى ان هناك اهتماما بأهمية تأهيل الكوادر الإعلامية لمواكبة التحولات الرقمية .

الجداول المركبة:

المستوى التعليمي *هل ترى ان الوصول إلى مصادر المعلومات مكفول في قوانين الإعلام الجزائرية؟

			هل ترى أن الوصول إلى مصادر المعلومات حق أساسي مكفول في قوانين الإعلام الجزائرية؟		المجموع
			نعم	لا	
المستوى التعليمي	ثانوي	التكرار	1	2	3
		النسبة %	33.3%	66.7%	100.0%
	جامعي	التكرار	15	17	32
		النسبة %	46.9%	53.1%	100.0%
المجموع		التكرار	16	19	35
		النسبة %	45.7%	54.3%	100.0%

توضح الأرقام الإحصائية المتحصل عليها أعلاه الى ان اغلبية المبحوثين يرون ان الوصول الى مصادر المعلومات لا يتم بشكل كافي ، اذ بلغت نسبة الإجابات ب لا 54,3% ،مقابل 45.7 %ممن اقرو بإمكانية ذلك ،حيث جاءت النسب على الشكل التالي بالنسبة للذين نفو ان الوصول الى مصادر المعلومات حق أساسي مكفول قدرت اعلى نسبة ب 66.7% تخص مستوى تعليمي ثانوي و 53.1% تخص مستوى تعليمي جامعي ، اما بالنسبة للذين اكدوا على ان الوصول الى مصادر المعلومات حق أساسي ومكفول قدرت اعلى نسبة ب 46.9% تخص مستوى تعليمي جامعي و 33.3% تخص مستوى تعليمي ثانوي .

نستنتج مما سبق الى ان المستوى التعليمي يلعب دورا هاما في تشكيل راي غالبية العينة لا يرون ان الوصول الى مصادر المعلومات متاح بشكل كافي و أيضا يقودنا ذلك الراي نسبة الى الإجابات ب نعم و التي كانت اغلبها من طرف ذوي المستوى الجامعي مما يعني انهم يمتلكون قدرة اكبر على الوصول الى مصادر

المعلومات و فهم اليات ذلك يعكس أيضا ذلك التفاوت في وجود فجوة ادراكية ويمكن ان يرتبط ذلك بعامل الخبرة او استخدام الوسائل التكنولوجية ،ما يبرز أهمية التوعية بمصادر المعلومات المتاحة و كيفية استخدامها ، خصوصا عند الفئات التعليمية الأدنى.

المستوى التعليمي * هل ترى أن القيود القانونية على حق الوصول إلى المعلومات في قوانين الإعلام الجزائرية واضحة؟

			هل ترى أن القيود القانونية على حق الوصول إلى المعلومات في قوانين الإعلام الجزائرية واضحة؟		المجموع
			نعم	لا	
المستوى التعليمي	ثانوي	التكرار	1	2	3
		النسبة %	33.3%	66.7%	100.0%
	جامعي	التكرار	19	13	32
		النسبة %	59.4%	40.6%	100.0%
المجموع		التكرار	20	15	35
		النسبة %	%57.1	42.9%	100.0%

يظهر الجدول أعلاه أرقاما إحصائية تتعلق برؤية عينة من الصحفيين اذ كانت القوانين الجزائرية واضحة في ضمان حق الوصول الى مصادر المعلومات، حيث صنف الجدول الآراء المتحصل عليها حسب المستوى التعليمي (ثانوي،جامعي)، بلغت النسبة الكلية ممن اجابو ب **نعم** 57.1 % مقابل42.9 % صرحوا ب **لا**, حيث كانت نسبة ذوي المستوى الجامعي الذين اكدوا ان القيود القانونية في التشريعات الجزائرية واضحة 59.4% مقابل 33.3% ذو المستوى الثانوي ، بينما كانت اعلى نسبة ممن اجابو ب **لا** ذو المستوى الثانوي و التي قدرت 66.7 %مقابل 40.6% من المستوى الجامعي .

ستنتج مما سبق ان القوانين الجزائرية تتضمن إشارات واضحة لضمان الحق في الوصول الى المعلومات مع العلم ان هذا التصور يبدو اكثر وضوحا عند الفئة الجامعية مقارنة بذوي المستوى الثانوي ما يعكس و بوضوح تأثير المستوى التعليمي في فهم النصوص القانونية و ذلك يعود الى ان الفئة ذات المستوى الجامعي و بحكم خضوعهم لتكوين اكاديمي قد يكونوا اكثر اطلاعا على القوانين و اكثر قدرة على تفسير مضامينها ما يفسر ثقتهم الأعلى بالنسبة للإجابات، اما فيما يخص النسبة الكبيرة من الرفض في فئة الثانويين قد تعود الى نقص الوعي القانوني و محدودية التجربة في التعامل مع المواد القانونية، وأخيرا تبرز هذه النتائج أهمية تعزيز التوعية القانونية لدى هذه الفئة من اجل ضمان استفادة شاملة.

المستوى التعليمي هل تواجه صعوبات قانونية في الحصول على معلومات؟

			هل تواجه صعوبات قانونية في الحصول على المعلومات؟		المجموع
			دائما	أحيانا	نادرا
المستوى التعليمي	ثانوي	التكرار	0	2	1	3
		النسبة %	0.0%	66.7%	33.3%	100.0%
	جامعي	التكرار	8	16	8	32
		النسبة %	25.0%	50.0%	25.0%	100.0%
			8	18	9	35
المجموع		التكرار				
		النسبة %	22.9%	51.4%	25.7%	100.0%

في اطار علاقة المستوى التعليمي بإجابات عينة من الصحفي في ولاية تيارت حول ان كانوا يواجهون صعوبات قانونية في الحصول على المعلومات توزعت النسب حسب المستوى التعليمي، كان راي اغلبية المبحوثين بنسبة إجمالية قدرت ب 51.4% الذين أجابو ب **أحيانا** مقابل 25.7% أجابو ب **نادرا** وفي الأخير قدرت نسبة من أجابو ب **دائما** 22.9%،حيث سجلت أعلى نسبة عند فئة المستوى الثانوي ب 66.7% مقابل 50 من فئة المستوى الجامعي الذين **أحيانا** ما يواجهون تلك العراقيل والصعوبات، بينما

أجاب 33.3% من المستوى الثانوي مقابل 25 من الجامعيين الذين أجابو انهم **نادرا** ما يواجهون تلك الصعوبات وفي الأخير جاءت إجابات المستوى الثانوي منعدمة، مقابل 25% من المستوى الجامعي الذين يواجهون دائما تلك الصعوبات.

نستنتج من الجدول أعلاه ان أكثر من نصف العينة يواجهون صعوبات قانونية في الوصول الى المعلومات من حين الى اخر وهو ما يعكس تحديات وجودها متقطع قد ترتبط بعوامل إدارية او تنظيمية، غير ان ربع العينة يواجهون صعوبات بشكل دائم، يلاحظ أيضا ان الفئة ذوي المستوى الجامعي أكثر تعبيرا عن تنوع تجاربهم وهو ما يعود الى الوعي القانوني الأعلى نسبة الى هذه الفئة وهذا عكس ما يحدث مع ذوي المستوى القانوني ما قد يشير الى قلة تفاعلهم مع السياقات التي تتطلب مواجهة مباشرة مع الإطار القانوني.

المستوى التعليمي * إلى أي مدى تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على قدرة الصحفيين في الوصول إلى معلومات؟

			إلى أي مدى تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على قدرة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات؟				المجموع
			تأثير كبير	تأثير متوسط	تأثير ضعيف	تأثير منعدم	
المستوى التعليمي	ثانوي	التكرار	0	0	0	3	3
		النسبة %	0.0%	0.0%	0.0%	100.0 %	100.0%
	جامعي	التكرار	2	4	3	23	32
		النسبة %	6.3%	12.5%	9.4%	71.9%	100.0 %
المجموع		التكرار	2	4	3	26	35
		النسبة %	5.7	11.4%	8.6%	74.3%	100.0%

توضح المعطيات الظاهرة في الجدول أعلاه علاقة المستوى التعليمي و مدى تأثير العوامل الاجتماعية و الثقافية على استطاعة الصحفيين في الوصول الى المعلومات و يتوضح لنا من خلال الأرقام أعلاه انها بلغت نسبة

انعدام تأثير بشكل قطعي نسبة 100 %في مقابل 71.9 %عند ذوي المستوى الجامعي مما يقدم نسبة اجمالية بلغت 74.3 %حول عدم تأثير هذه العوامل على وصول الصحفي الى مصادر المعلومات ، نلاحظ ان الفئة الجامعية أظهرت تباين آرائها حيث عبر 12.5 %عن وجود تأثير متوسط و9.4 %عن تأثير ضعيف و أخيرا 6.3 %فقط من أجابوا ان التأثير كبير ما يعكس وعي ذوي المستوى الجامعي بتعقيدات الوصول الى المعلومات و تعدد العوامل المؤثرة، تأكد النتائج على أهمية الخلفية التعليمية في تصميم السياسات الرامية الى تحسين الوصول الى المعلومات خاصة في البيئات التي تتأثر بتلك العوامل نستنتج أيضا ان ارتفاع المستوى التعليمي يقلل من حدة تأثير تلك العوامل فالنتائج المتحصل عليها تظهر ان التعليم العالي يساهم في تمكين الصحفيين من تجاوز العوائق الاجتماعية و الثقافية سواءا كان الأمر عبر المهارات البحثية او الانفتاح على مصادر متعددة للمعلومات.

المستوى التعليمي * برأيك، ما أبرز التحديات التي يواجهها الصحفي في الوصول إلى المعلومات مع التطور التكنولوجي؟

			برأيك، ما أبرز التحديات التي يواجهها الصحفي في الوصول إلى المعلومات مع التطور التكنولوجي؟				المجموع
			انتشار المعلومات المضللة	مشاكل الأمان الرقمي وحماية البيانات الشخصية	صعوبة التحقق من مصادر المعلومات عبر الإنترنت	قيود الحكومات على الوصول إلى بعض المواقع والمنصات	
المستوى التعليمي	ثانوي	التكرار	0	2	1	0	3
		النسبة %	0.0%	66.7%	33.3%	0.0%	100.0%
	جامعي	التكرار	1	10	12	9	32
		النسبة %	3.1%	31.3%	37.5%	28.1%	100.0%
المجموع		التكرار	1	12	13	9	35
		النسبة %	%2.9	34.3%	37.1%	25.7%	100.0%

يعرض لنا الجدول أعلاه معطيات إحصائية حول التحديات التي تواجه الصحفيين في الوصول الى المعلومات في ظل

التطورات التكنولوجية حسب المستوى التعليمي (ثانوي_ جامعي) نلاحظ ان ابرز التحديات تمثلت في " مشاكل الامان الرقمي و الوصول الى البيانات الشخصية حيث أشار اليها 66.7% من افراد العينة الحاملي للمستوى الثانوي و 31.3% من ذوي المستوى الجامعي ، ما يجعلها التحدي الأبرز بشكل عام بنسبة 34.3% تليها إجابة "صعوبة التحقق من مصادر المعلومات عبر الانترنت بنسبة 33.3% عند ذوي المستوى الثانوي و 37.5% عند ذوي المستوى الجامعي محققين بذلك نسبة اجمالية قدرت ب 37.1% من مجموع المبحوثين اما بالنسبة الى قيود الحكومة التي تفرضها على بعض المنصات قد بلغت نسبة الإجابات عند ذوي المستوى الثانوي 00.0% اما عند ذوي المستوى الجامعي قدرت ب 28،1% محققين بذلك نسبة اجمالية ب 25.7% المصنفة باقل نسبة مما ذكر سابقا ، و في المركز الأخير اعتبر 3.1% من الصحفيين ذوي المستوى الجامعي ان انتشار المعلومات المضللة يشكل تحديا حقيقيا للصحفي خلال مزاولته مهنته ما يقودنا الى استنتاج ان المستوى التعليمي يؤثر على نوعية التحديات اذ أن ذوي المستوى الثانوي يواجهون صعوبة اكبر في الوصول الى المعلومات في ظل التطور التكنولوجي بسبب صعوبة التحكم و التعامل مع المصادر التقنية المتقدمة مقارنة بذي المستوى الجامعي الذين يواكبون مثل هذه التطورات التكنولوجية ما يدل على وعي اكبر لدى هذه الفئة و يوضح ان نوع التحدي يختلف حسب الخلفية التعليمية.

المستوى التعليمي * هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مصدرًا رئيسيًا للمعلومات

			هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مصدرًا رئيسيًا للمعلومات؟		المجموع
			نعم	لا	
المستوى التعليمي	ثانوي	التكرار	1	2	3
		النسبة %	33.3%	66.7%	100.0%
	جامعي	التكرار	13	19	32
		النسبة%	40.6%	59.4%	100.0%
المجموع		التكرار	14	21	35
		النسبة %	40.0%	60.0%	100.0%

مواصلتا في اطار علاقة المستوى التعليمي برؤية مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر رئيسي للمعلومات، بداية بالنسبة الى العينة لأصحاب المستوى الثانوي اظهرت المعطيات المعروضة أعلاه ان 33.3% ابدوا موافقتهم على ان مواقع التواصل الاجتماعي قد أصبحت بالفعل مصدرا للمعلومات ، في حين عبر 66.7% ب لا ، اما بخصوص الفئة ذوي المستوى الجامعي فقد كانت النسبة اكثر تقاربا حيث ايد 40.6% منهم هذا الراي مقابل رفض بنسبة 59.4 %، وفي العموم نذكر أن من مجمل افراد العينة 40 منهم يرون ان مواقع التواصل الاجتماعي قد أصبحت مصدرا رئيسيا للمعلومات مقابل 60% ممن لا يعتقدون ذلك ، نستنتج من ذلك ان ذوي المستوى الجامعي اكثر ميلا للاعتراف بذلك الدور الذي تقدمه وسائل التواصل الاجتماعي في تقديم المعلومة ما يظهر وعيهم بطبيعة المحتوى الرقمي و مصادره بسبب ان ذوي المستوى الجامعي اكثر اطلاعا على كيفية استخدام هذه الوسائل بشكل نقدي مقارنة بذوي المستوى الثانوي ما يعكس رؤيتهم لهذه الوسائل كمصدر ترفيهي و غير موثوق ،خلاصة القول ان رغم ان جزءا من المبحوثين خصوصا ذوي المستوى الجامعي بدا يرى ان وسائل التواصل الاجتماعي تعتبر مصدرا للمعلومات ، الا ان الثقة العامة فيها لا تزال محدودة ، ما

يبرز الحاجة الماسة الى تعزيز التربية الإعلامية و الرقمية و صقل مهارات الافراد و تكوين مهارات في مجابل التحقق من المعلومات و التفريق بين الاخبار الحقيقية و المضللة .

مقارنة نتائج الدراسة بالفرضيات

تمت الدراسة على أساس 4 فرضيات مقسمة كل منها على نتيجة الايجاب او النفي

نتائج الدراسة بالفرضية الأولى

اقترحت الفرضية الاولى أن الوصول إلى مصادر المعلومات حق أساسي أقرته جميع قوانين الاعلام في الجزائر و قد اثبتت النتائج ان ذلك الحق مكفول جزئيا لتقارب النتائج بنسبة كبيرة، لكن يمكن القول انها لم تتحقق رغم ان النصوص القانونية قد تشير الى ذلك الحق و تكفله قانونا لكن تباين التناقض في الإجابات ربما يخص الواقع العملي الذي يعكس ان التفعيل الفعلي لهذه القوانين غير كافي كما ساهم المستوى التعليمي في رفع تلك النسبة اذ صرح 66% من ذوي المستوى الثانوي انه غير مكفول، هذا ما أكد غياب المعرفة بالقوانين التي تنص على ان الوصول الى المعلومات هو حق مكفول تشريعيا، و هذا ما تناوله الجانب النظري في فصله الثاني اذ ظهرت عدة قوانين بعد الاستقلال تكفل الحق و تعطي للصحفي الحرية في الوصول الى المعلومات، هذا ما يعني ان الفرضية تحققت جزئيا

نتائج الدراسة بالفرضية الثانية

توضح الفرضية الثانية ان كانت القيود القانونية الواردة على الحق في الوصول الى المعلومات مبهمة وغامضة في قوانين الاعلام الجزائرية، بالنظر الى نتائج الاستبيان المعروض أعلاه في الجانب التطبيقي حيث تم صياغة الفرضية على شكل سؤال قادنا ذلك الى النتائج التالية تبين ان غالبية الصحفيين ان هذه القوانين تتسم بالغموض و ان صح التعبير اكثر ان تطبيقها الفعلي واقعيا يختلف كل الاختلاف على ما تنصه هذه القوانين فقد ايد هذه الفرضة 57.1% من افراد العينة التي اجري البحث عليها مقابل 42.9 %ممن نفوا هذا الامر ما يعكس وجود اتفاق نسبي بين الصحفيين على ان النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق غير واضحة و عند تحليل هذه النتائج و ربطها بالمستوى التعليمي ارتأينا الى ان اغلب ذوي المستوى المستوى الجامعي وافقوا على

وجود ذلك الغموض و هم ما يعزز مصداقية هذا الراي بالنظر الى اطلاع هذه الفئة على الابعاد القانونية للمهنة و بناءا على ما سبق يمكن القول ان الفرضية تحققت.

نتائج الدراسة بالفرضية الثالثة

وضحت الفرضية الثالثة العوامل المؤثرة على ممارسة الحق في الوصول الى المعلومات من طرف الصحفيين و التي هي عبارة عن مجمل العوامل الاجتماعية والثقافية، وبناءً على البيانات المعروضة في الجدول يمكن القول إن الفرضية التي تنص على أن العوامل الاجتماعية والثقافية تؤثر على قدرة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات لم تتحقق اذ أظهرت إجابات عينة الصحفيين المدروسة ان هذه العوامل تأثيرها منعدم بنسبة قدرت ب 74.3 %من مجموع المبحوثين ما تعكس ان اغلب الصحفيين يرو ان هذه العوامل حسب تصورهم لا تشكل حاجزا أساسيا امام ممارستهم حقهم في الوصول الى المعلومات.

نتائج الدراسة بالفرضية الرابعة

تناولت الفرضية الرابعة التحديات التي تواجه حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات مع التطور التكنولوجي حيث كانت الإجابات المقترحة كالتالي: انتشار المعلومات المضللة والأمان الرقمي وخصوصية البيانات ، وبعد النتائج التي تحصلنا عليها سابقا من الاستبيان الذي وزع على عينة من الصحفيين نرى ان النسبة كانت متباينة خاصة مع مقارنتها بالمستوى التعليمي حيث جاءت النسب منخفضة عند ذوي المستوى التعليمي العالي و هذا ما يشير الى ان الأمان الرقمي هو أحد التحديات المهمة ولكنه ليس التحدي الأبرز بالنسبة لغالبية المبحوثين، هذا ما يعني ان الفرضية تحققت بنسبة ضئيلة.

النتائج العامة:

1- الحق في الوصول الى مصادر المعلومات حق نصت عليه جميع التشريعات الدولية وقوانين الاعلام الجزائرية.

2- أظهرت النتائج أن نسبة كبيرة من المبحوثين إناث ما يظهر الإهتمام بالتخصصات الإعلامية من طرف الجنس الأنثوي بسب زيادة وعي المرأة ووعيها الاجتماعي وتمكنها المهني.

3- بينت نتائج الدراسة أن عنصر الشباب هو الفئة الغالبة في مهنة الصحافة ما يخلق جوا مهنيا مفعما بالحيوية والنشاط.

4- أوضحت هذه الدراسة أن أغلب الصحفيين على مستوى ولاية تيارت من الطبقة المثقفة وذو مستوى عالي ما يعكس احترافية العمل.

5- أفادت الدراسة أن اغلب الصحفيين ولاية تيارت يمتلكون خبرة لا تقل عن 5 سنوات ما يدل على الكفاءة المهنية في مجال الصحافة على مستوى الولاية.

6- بينت نتائج الدراسة تقارب نظر الصحفيين حول حق الوصول الى مصادر المعلومات من مكفول الى غير مكفول قانونا بنسب متقاربة ما يعني ان التشريعات الحالية تمنح الصحفيين حرية كافية في الوصول الى مصادر المعلومات بنسبة معينة، ولا تكفل ذلك نسبة لاختلاف تطبيقات تلك النصوص على ارض الواقع من وجهة نظر البعض.

7- كشفت هذه الدراسة أن المؤسسات الحكومية لا تلتزم بتوفير المعلومات للصحفيين وذلك لعدة إعتبارات.

8- أشار اغلب المبحوثين أن المصادر الخاصة بالصحفيين داخل المؤسسات الإعلامية تشكل محور أساسي في الوصول الى مصادر المعلومات.

9- تباين إدراك المبحوثين حول القيود القانونية في التشريعات الجزائرية حول ما كانت واضحة او غامضة إذ تقاربت النسبة ما يعني افتقار الوعي القانوني لدى بعض الصحفيين.

10- عبر العديد من المبحوثين أن تأثير العوامل الإجتماعية والثقافية في الوصول الى المعلومات منعدم، وأنه مرتبط بعوامل أخرى منها العوامل القانونية أو المؤسساتية.

11- أشار اغلب افراد العينة أن وسائل التواصل الاجتماعي قد أصبحت مصدرا مهما في تقديم المعلومات.

12- عبر العديد من المبحوثين ان انتشار المعلومات المضللة يشكل تحديا حقيقيا أمام الصحفي في ولاية تيارت.

13- أبدى معظم المبحوثين وجهة نظر متقاربة حول الصعوبات القانونية التي تعيق الصحفي اثناء الوصول الى المعلومات من حين الى اخر وهو ما يعكس تحديات تقف حاجزا بينهم وبين الوصول الى تلك المعلومات.

14- بينت نتائج الدراسة وعي الصحفيين بالمخاطر المرتبطة بالمعلومات المفبركة والغير موثوقة على منصات التواصل الاجتماعي.

15- أظهرت البيانات الإحصائية مدى إدراك الصحفيين بتأثير تطور الذكاء الاصطناعي وتقنيات التلاعب الرقمي.

16- أوضحت هذه الدراسة التحول الجزئي في الممارسة المهنية للصحفي نحو الاستفادة من المعطيات الرقمية في منصات التواصل الاجتماعي.

خاتمة

خاتمة

ختاما توصلنا في هذه الدراسة إلى أن حق الصحفيين في الوصول الى مصادر المعلومات يعد من الأسس الضرورية لضمان ممارسة مهنية حرة وشفافة، حيث يساهم في اثراء المشهد الإعلامي وتعزيز مبادئ الشفافية والمسؤولية.

يعد الصحفي وسيط بين الجمهور و مراكز صنع القرار، لا يستطيع تأدية واجبه على اكمل وجه مالم تتوفر له البيئة القانونية و المؤسسية التي تضمن له هذا الحق دون قيود و عراقيل، و على الرغم من تأكيد التشريعات الدولية و الإقليمية على حق الوصول الى المعلومات ،الا ان الواقع يظهر وجود تحديات كبيرة تقيد من فاعليته سواءا على مستوى النصوص القانونية الوطنية او الممارسة الفعلية في ميدان العمل، اذ تشير العديد من الدراسات و البحوث الأكاديمية الى ان السياقات السياسية، و التقلبات الاجتماعية، إضافة الى الانتماءات الأيديولوجية قد تلقي بضلالها على الممارسة المهنية للصحفي وتحد من قدرته على الوصول الى المعلومة بشكل اسرع، و هو ما يتطلب مراجعة جديدة للسياسات الإعلامية القائمة.

مواصلة في هذا السياق، لا بد من تفعيل القوانين المنظمة للحق في الوصول الى المعلومات، ليس فقط من خلال سن التشريعات بل أيضا من خلال تطبيقها فعليا و ضمان احترامها من قبل كل من السلطات والمؤسسات، حتى من قبل المجتمعات، مرفقة هذه الخطوة بنشر ثقافة الانفتاح داخل الإدارات ، و تكوين الموظفين على أهمية تمكين الصحافة من أداء دورها باعتبارها شريكا في تحقيق التنمية، لان تمكين الصحفي من الحصول على المعلومات لا يقتصر على الجوانب القانونية بل يمتد ليشمل البيئة المهنية التي يعملون ضمنها، ففي الكثير من الأحيان قد يتعرض الصحفيون لضغوط سياسية، اقتصادية او حتى اجتماعية تثنيهم عن المطالبة بحقهم في الوصول الى المعلومات، ما يعود سلبا على جودة العمل الصحفي و يضعف من مصداقية المؤسسات الإعلامية امام الجمهور، و تشير نتائج الدراسات المقارنة الى ان الدول التي ارست اليات

واضحة وشفافة لحق الوصول الى مصادر المعلومات، انها قد شهدت تطورا ملحوظا في مستوى الأداء الإعلامي، حيث باتت التغطيات اكثر موضوعية، ما رفع من منسوب الثقة بين المواطن ووسائل الاعلام، وعلى العكس من ذلك فان غياب ذلك الحق او تعطيله يعزز من مناخ الشائعات و يساهم في نشر المعلومات المغلوطة ما يخلق جوا من الفوضى و يجعل من الصحافة عاجزة امام القيام بدورها النويري، لذلك فان حماية ذلك الحق تتطلب جهودا متعددة المستويات.

وفي نهاية هذه الدراسة ، يمكن القول أن حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات يمثل أحد الأعمدة الأساسية لحرية الصحافة وضمان الشفافية والمساءلة داخل المجتمع الجزائري ، لكن رغم الاعتراف الدستوري بهذا إلا أن الواقع العملي لايزال يعكس مجموعة واسعة من التحديات منها الغموض في تطبيق القوانين ،ومنه نستنتج التناقض بين النص القانوني والممارسة الفعلية الذي يعرقل الدور الحيوي الذي يفترض أن تؤديه الصحافة ، في بناء دولة القانون ، لذلك لا بد من سن قوانين جديدة تعزز حرية الوصول إلى المعلومات إضافة إلى نشر ثقافة الشفافية داخل مختلف الإدارات العمومية وتحفيز التعامل الإيجابي مع الصحافة كفاعل شريك في التنمية والرقابة لأن دعم الصحفيين في أداء مهامهم بحرية وكفاءة كاملة يمثل ركيزة أساسية خاصة على المستوى الوطني لتحسين مردودية الصحافة على مستوى ولاية تيارت كون النضال من اجل هذا الحق ليس حكرا على الصحفيين فقط بل مسؤولية مشتركة بين الدول، والمجتمع المدني، ومؤسسات الاعلام ذاتها.

ملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون تيارت

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم علوم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات

تخصص: اتصال وعلاقات عامة

تحية طيبة أما بعد:

في إطار إثراء البحوث الأكاديمية والعلمية يسرنا أن نضع بين أيديكم هذا الاستبيان من أجل الإجابة وذلك لإنجاز مذكرة تخرج ماستر اتصال وعلاقات عامة والذي نحاول من خلاله تسليط الضوء على أحد المواضيع التي تكتسي أهمية كبيرة والذي يتمثل في:

حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات وتأثيرها على ممارسة المهنة دراسة على عينة من صحفي ولاية تيارت

لذا نرجوا منكم الإجابة بحرية وصراحة وفي الأخير تقبلوا منا فائق التقدير.

من إعداد الطالبتين:

دلة قمر

بوغدو بثينة

تحت إشراف الأستاذة:

د. مداح الخالدية

السنة الجامعية: 2025/2024.

المحور الأول: السمات العامة

1. **الجنس :**

☐ ذكر ☐ أنثى

2. **الفئة العمرية:**

أقل من 25 سنة ☐

25-35سنة ☐

36-45سنة ☐

أكثر من 45 سنة ☐

3. **المستوى التعليمي:**

ثانوي ☐

جامعي ☐

4. **طبيعة العمل:**

صحفي ☐

رئيس قسم ☐

رئيس جريدة ☐

أخرى ☐

5. **سنوات الخبرة في المجال الصحفي (إن وجدت):**

أقل من 5 سنوات ☐

5 -10 سنوات ☐

أكثر من 10 سنوات ☐

6. **نوع المؤسسة الإعلامية**

عمومية ☐

خاصة ☐

المحور الثاني: الوصول إلى مصادر المعلومات كحق أساسي

1. هل ترى أن الوصول إلى مصادر المعلومات حق أساسي مكفول في قوانين الإعلام الجزائرية؟

نعم ☐

لا ☐

2. هل ترى أن التشريعات الحالية تمنح الصحفيين حرية كافية للوصول إلى المعلومات؟

نعم ☐

لا ☐

3. برأيك، ما مدى التزام المؤسسات الحكومية بتوفير المعلومات للصحفيين؟

تلتزم بشكل جيد ☐

تلتزم جزئيًا ☐

لا تلتزم بشكل كافٍ ☐

لا تلتزم إطلاقًا ☐

4. ما أهم المصادر التي تعتمد عليها في الحصول على المعلومات؟

مؤسسات رسمية ☐

مصادر خاصة داخل المؤسسات ☐

الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي ☐

مصادر غير رسمية ☐

أخرى اذكرها

.....

5. برأيك، كيف يمكن تعزيز حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات؟

إصدار قوانين أكثر وضوحًا ☐

تحسين آليات الحصول على المعلومات من الجهات الرسمية ☐

تعزيز وعي الصحفيين بحقوقهم القانونية ☐

انفتاح المؤسسات على وسائل الاعلام ☐

جميع ما سبق ☐

المحور الثالث: القيود القانونية على حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات

6. هل ترى أن القيود القانونية على حق الوصول إلى المعلومات في قوانين الإعلام الجزائرية واضحة؟

نعم ☐

لا ☐

لا أعرف ☐

كيف ذلك؟.....

7. ما هو برأيك السبب الرئيسي لغموض القيود القانونية؟

استخدام عبارات مبهمة في النصوص القانونية☐

غياب آليات واضحة لتنفيذ القوانين ☐

عدم توعية الصحفيين بحقوقهم القانونية ☐

أسباب أخرى ☐

هل تعتقد أن هناك تضاربًا بين القوانين الخاصة بحرية الصحافة وقوانين السرية الإدارية؟

نعم ☐

لا ☐

كيف ذلك .....

8. هل تواجه صعوبات قانونية في الحصول على المعلومات؟

دائما ☐

أحيانا ☐

نادرا ☐

9. كيف يمكن تحسين البيئة القانونية لضمان حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات؟

تعديل القوانين لتكون أكثر وضوحًا ☐

تفعيل حق الصحفي في الطعن ضد رفض تقديم المعلومات ☐

نشر المعلومات بشكل استباقي من قبل المؤسسات ☐

تعزيز الوعي القانوني لدى الصحفيين ☐

أخرى اذكرها.....

المحور الرابع: العوامل المؤثرة على ممارسة الحق في الوصول إلى المعلومات

11. إلى أي مدى تؤثر العوامل الاجتماعية والثقافية على قدرة الصحفيين في الوصول إلى المعلومات؟

تأثير كبير ☐

تأثير متوسط ☐

تأثير ضعيف ☐

تأثير منعدم ☐

12. برأيك، ما العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعيق وصول الصحفي إلى المعلومات؟ (يمكن اختيار أكثر من خيار)

الثقافة المجتمعية التي لا تعترف بحق الصحفي في المعرفة ☐

الخوف من كشف الحقائق بسبب الضغوط الاجتماعية ☐

أخرى ☐

13. ما مدى اعتقادك أن البيئة الاجتماعية في الجزائر تدعم الصحفيين في أداء عملهم بحرية؟

دائما ☐

أحيانا ☐

نادرا ☐

14. هل تعتقد أن الصحفيين في الجزائر يتمتعون بحرية كافية للوصول إلى المعلومات المتعلقة بالشأن العام؟

نعم ☐

لا ☐

15. كيف يمكن تقليل تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية على ممارسة الصحفيين لحقهم في الوصول إلى المعلومات؟

تعزيز الوعي العام بأهمية الصحافة ☐

تحسين العلاقة بين الصحفيين والمسؤولين ☐

وضع سياسات لحماية الصحفيين من الضغوط الاجتماعية ☐

أخرى اذكرها؟.....

المحور الخامس: التحديات في ظل التطور التكنولوجي

16. برأيك، ما أبرز التحديات التي يواجهها الصحفي في الوصول إلى المعلومات مع التطور التكنولوجي؟ (يمكن اختيار أكثر من خيار)

انتشار المعلومات المضللة ☐

مشاكل الأمان الرقمي وحماية البيانات الشخصية ☐

صعوبة التحقق من مصادر المعلومات عبر الإنترنت ☐

قيود الحكومات على الوصول إلى بعض المواقع والمنصات ☐

أخرى اذكرها

17. هل ترى أن وسائل التواصل الاجتماعي أصبحت مصدرًا رئيسيًا للمعلومات؟

نعم ☐

لا ☐

18. هل ترى أن تطور الذكاء الاصطناعي وتقنيات التزييف العميق زاد من صعوبة التحقق من صحة المعلومات؟

بشكل كبير ☐

بشكل متوسط ☐

بشكل ضعيف ☐

19. ما مدى اعتقادك أن الصحفيين في الجزائر لديهم الوعي الكافي بالأمان الرقمي لحماية معلوماتهم؟

بشكل كبير ☐

بشكل متوسط ☐

بشكل ضعيف ☐

20. كيف يمكن مواجهة هذه التحديات التكنولوجية؟

تعزيز التكوين والتدريب في التحقق من المعلومات ☐

وضع قوانين أكثر وضوحًا لضمان الحق في الوصول إلى المعلومات ☐

دعم حرية الصحافة وتقليل الرقابة على الإنترنت ☐

تعزيز الوعي حول الأمن الرقمي وحماية الخصوصية ☐

أخرى اذكرها

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
الاعلام والاتصال وعلم المكتبات

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد التصريح العلمية لإنجاز بحث

(ملحق بالقرار رقم 1082 المؤرخ في ديسمبر 2020)

28 ماي 2025

صلاحة التنظيم

نحن الموقعون أدناه كل من:

الطالب(ة): بوعدو نسيبة الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 110020 44.5011.23.0000

الصادرة في تيارت بتاريخ 2023-09-13

الطالب (ة) دلاعة آدم الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 100204 45 0180.03.000.7

الصادرة في تيارت بتاريخ: 2023/03/19

الطالب (ة): ..... الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم ...../...../.....

الصادرة في ...../...../..... بتاريخ: ...../...../.....

المسجلين بقسم الإعلام والإتصال وعلم المكتبات :تخصص :إتصال وعلاقات عامة

والمكلفين بإنجاز مذكرة ماستر موسومة ب: حق المعاق في الوصول إلى مصادر المعلومات وتأثيره على ممارسة المهنية عن دراسة ميدانية عن معاقي ولاية تيارت

28 ماي 2025

نصرح بشرفنا أننا التزمنا بمراعاة المعايير العلمية، المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

توقيع الطالب الأول

توقيع الطالب الثاني

توقيع الطالب الثالث

رئيس المصلحة

رئيس القسم

السيد: جمال ابن عيسى
قسم الإعلام والاتصال وعلم المكتبات
كلية العلوم الانسانية والإجتماعية

جامعة ابن خلدون تيارت
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الإعلام والإتصال و علم المكتبات

عن رئيس مجلس سعيي البلدي
و بتفويض منه
الأمين العام لبلدية
رئيس الدائرة الإقليمية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجمهورية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون. تيارت

كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم الاعلام و الاتصال و علم المكتبات

استمارة الاذن بالإيداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة): مداح الخالدية .....

أرخص للطلبة الاتية اسماؤهم بإيداع المذكرة.

الاسم و اللقب: بيوعندو يثينة .....

الاسم و اللقب: دلة دمر .....

الاسم و اللقب: ....

التخصص: إدماج وسائط جامعة .....

عنوان المذكرة: حق الاعتراض في الوصول إلى المعلومات وتأثيره على الممارسة الإعلامية دراسة على عينة من صحفيي ولاية تيارت .....

تيارت: .....

امضاء الاستاذ(ة) المشرف:

28 ماي 2025

المصادر والمراجع

قائمة مصادر ومراجع:

المعاجم والقواميس:

1- لويس معلوف المنجد في اللغة العربية المعاصرة ط2 دار المشرق بيروت 2001.

2- مجمع اللغة العربية قاموس الوسيط، ط2 القاهرة، 2004.

3- محمد جمال الفار، المعجم الإعلامي، دار أسامة للنشر والتوزيع ط1، الأردن، سنة2006.

الكتب:

1- إبراهيم أحمد الشمسي، صناعة الخبر الصحفي، مطبعة المعارف، ط1، الشارقة، 1999.

2- إبراهيم علي بدوي الشيخ، التطبيقي الدولي لاتفاقاته حقوق الإنسان الآليات والقضايا الرئيسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2008.

3- إبراهيم علي بدوي الشيخ، نفاذ التزام، مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان في النظام القانوني المصري، دار النهضة العربية، 2003.

4- أحمد حمدان وأخرون، الموسوعة الصحفية العربية، الجزء 4، العربية للتربية والعلوم، إدارة الثقافة، تونس، 1995.

5- اسما حسين حافظ، الخبر الصحفي أصوله العامة مصادره من منظور التقدم العلمي والتكنولوجي، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.

6- امحمد مصباح عيسى، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، طرابلس، ليبيا ودار أكاكوس، بيروت، لبنان، سنة2001.

7- براهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8- بضري محمد، حقوق الإنسان والحريات العامة، دراسة دولية ووطنية، دار نشر الجسور، وردة، الطبعة الأولى، 1997.

9- راضية، بن جو حدو، مقدمة في علم الاعلام، مؤسسة طقس كوم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1 2010..

10- رضوان سلامي، علي سامي مهني معوقات الممارسة الصحفية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية الجديدة جامعة الجزائر1، جزء3، العدد32. .

11- سعيد أبوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة 1، دار الهدى، الجزائر، 1989.

12- عبد العالي رزاقي المهنة صحفي محترف قوانين الاعلام واخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2013.

13- علي الشكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي، لسنة 2005، الطبعة الأولى، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

14- غالب عوض، النوايسة مصادر المعلومات في المكتبات ومراكز المعلومات، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان ط2 2015، 1436هـ.

15- فضيل دليو أسس البحوث وتقنياتها في العلوم الاجتماعية 130سؤلا وجوابا، ديوان المطبوعات الجامعية بقسنطينة،1997،

16- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري: دراسة مقارنة، القسم الثاني: النظرية العامة للدساتير، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2001.

17- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2005.

18- محمد، عبد الحميد، البحث العلمي في الدراسات الإعلامية عالم الكتب، القاهرة، ط2 سنة2000.

19- محمد، على محمد، علم الاجتماع والمنهج العلمي، دار المعارف الجامعية، الإسكندرية، مصر، ط2، سنة 1986.

20- موريس انجرس منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية ترجمة صحراوي بوزيد واخرون دار القصبة للنشر ط2 الجزائر 2004 .

21- مولود ديدان، مباحث في القانون الدّستوري والنظم السّياسية، ط1، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

22- هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

القوانين والدساتير:

1- قانون الإعلام الجديد 23-14، 2023، الجريدة الرسمية، العدد56.

2- المادة 19من الإعلان العالمي لحقوق الانسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217الف د-3 المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "الحقوق الأساسية"، المادة 20.

4– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "جبهة التحرير الوطني".

5– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، "ممارسة السيادة – المجلس الوطني".

6– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1963، تعديل الدّستور، "أحكام انتقالية".

7– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، الباب الأول، الفصل الرابع "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن".

8– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، الباب الأول، الفصل الثاني "الاشتراكية"، المادة 14.

9– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية 1976، الباب الثاني، الفصل الأول "الوظيفة السياسية"، المادتان 97 و98.

10– دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية1976، الباب الأول، الفصل الأول "الجمهورية"، المادتان 5 و7.

11– الإذاعة الجزائرية، صدور القانون العضوي المتعلق بالإعلام في الجريدة الرسمية، 2023.

12– قانون الإعلام 1990/7، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، السنة 27، 4 أبريل 1990.

13– القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02 لسنة 2012.

14– المادة 17 من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06مارس2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 07مارس 2016.

المراسيم والتشريعات:

1– المرسوم التشريعي رقم 90-07 المؤرخ في 8 أبريل 1990، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 لسنة 1990.

اللوائح:

1– اللائحة الداخلية للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان (Rules of Procédure of the Inter-American Commission on Human Lights)، منظمة الدول الأمريكية (OAS).

المجلات والمقالات:

2– بن الجيلالي عبد الرحمان، حرية الراي والتعبير في الدستور الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد1، العدد الاول، افريل، 2014.

3– بوخريسة بوبكر، الدولة الجزائرية الحديثة: بين القوة الشرعية وسيرورة البناء الديمقراطي، مجلة إضافات، تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 12، 2010.

4– حفصة كوبيبي، **الحق في الحصول على المعلومة–دراسة قانونية مقارنة–**مجلة الاتصال والصحافة، المجلد8، العدد،01،2021.

5– ر. بوسالم، الإعلام والتعددية السياسية، مجلة الجيش، العدد727، الجزائر، فيفري 1989.

6– لانا، بديس، هل يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، العدد 22، 2002.

7– مباركة، خمداني، أساليب وتجميع البيانات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلة الذاكرة، العدد 9 جوان 2017سنة.

8– مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

9– نور الهدى عبادة، قانون الاعلام في الجزائر من 1982–الى 2012 بين الثابت والمتغير، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد02، العدد1، جوان 2018.

رسائل الدكتوراه والماجيستر:

1– بلقاسم، عثمان، حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعةالجزائر، كلية العلوم السياسية، قسم علوم الإعلام والاتصال، دورة جوان سنة2008.

2– مداح خالدية الرقابة الذاتية لدى الصحفيين الجزائريين، دراسة تحليلية وصفية، رسالة ماجيستر، تشريعات إعلامية جامعةالاغواط، السنة2016.

3– هبة محسن محمود، محاضرات في المنهج الوصفي، جامعة الموصل، كلية التربية للبنات باشراف الدكتور ثابت محمود 2021 1423هـ.

محاضرات:

1– عبد الله قلش، منهجية البحث العلمي محاضرات جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير 2016 2017.

2– م طارق طه عبود الملا، المعلومات مفهومها تقسيماتها واشكالها وخصائصها، المحاضرة الأولى مدخل الى علم المعلومات والمكتبات قسم المعلومات وتقنيات المعرفة، كلية الآداب جامعة البصرة.

3– مداسي بشرى، مقياس مناهج وتقنيات البحث العلمي، قسم علوم الاعلام 2019-2020.

منشورات:

1– محمد امين العيداني، النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة 2009.

المواقع الإلكترونية:

1– موقع Facts-News.Org، مقال مترجم، 2023.

2– موقع الإتحاد، قانون الإعلام الجديد يدخل حيّز التنفيذ استحدث سلطة لضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية ومجلس أعلى لآداب وأخلاقيات المهنة، 2023.

مستندات والمواثيق:

1– تمت المصادقة الشعبية على الميثاق الوطني في استفتاء 27 جوان 1976.

2– مستند الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات، الدورة السادسة والستون، وثيقة رقم:860/ 66/ A، المؤرخ في26/ 2012/06.

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الإهـداء

مقدمة

الإطار المنهجي

الإشكالية: 8

التساؤلات الفرعية: 9

الفرضيات: 10

أهمية الدراسة: 10

أهداف الدراسة: 11

أسباب اختيار الموضوع: 11

منهج الدراسة: 12

مجتمع البحث: 13

عينة الدراسة: 13

الحدود الزمنية والمكانية 14

تحديد مصطلحات البحث 14

أدوات جمع البيانات: 18

الدراسات السابقة: 19

نتائج الدراسة 21

أهمية الدراسة: ..... Erreur ! Signet non défini.

خلاصة الدراسة: ..... Erreur ! Signet non défini.

الخلفية النظرية: 23

اسقاط النظرية 24

الجانب النظري

الفصـل الأول الإطار القانوني الدولي والإقليمي لحق الوصول إلى مصادر المعلومات26

المبحث الأوّل: القانون الدولي وتكريس الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات 27

المطلب الأوّل: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 28

المطلب الثاني: الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية 35

المبحث الثاني: القانون الإقليمي وتكريس الحق في الوصول إلى المعلومات 38

المطلب الأول: الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 38
المطلب الثاني: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان 43
خلاصة الفصل 44

الفصـل الثاني:الإطار القانوني للحق في الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر

المبحث الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل نظام الحزب الواحد 46
المطلب الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في الجزائر من 1962-1976م. 46
المطلب الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في الفترة 1976 – 1988: 52
المبحث الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل نظام التعددية الإعلامية 55
المطلب الأول: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في النصوص التشريعية من 1989 إلى 2011: 55
المطلب الثاني: حق الوصول إلى مصادر المعلومات في النص التشريعي للقانون العضوي 2012 الى غاية يومنا 57
خلاصة الفصل 63

الجانب التطبيقي

المحور الأول: السمات العامة 65
المحور الثاني: الوصول الى مصادر المعلومات كحق أساسي 71
المحور الثالث: القيود القانونية على حق الصحفي في الوصول الى مصادر المعلومات 76
المحور الرابع : العوامل المؤثرة على الممارسة الحق في الوصول الى المعلومات 81
المحور الخامس: التحديات في ظل التطور التكنولوجي 86
الجداول المركبة: 91
مقارنة نتائج الدراسة بالفرضيات 99
النتائج العامة: 101

خاتمة

ملاحق

المصادر والمراجع

الفهرس

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

تناولت دراستنا حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات، والذي يعد من الحقوق الأساسية لتعزيز حرية الصحافة وتنفيذ مهامها في نقل المعلومات إلى الجمهور بشكل دقيق وشفاف.

في السياق الدولي، تؤكد العديد من الإتفاقيات والمعايير على أهمية هذا الحق، حيث ينظر إليه كمبدأ أساسي لحرية التعبير والشفافية في الحكومات والمؤسسات.

أما على المستوى الوطني في الجزائر، فتمت ملامسة القوانين والتشريعات التي تنظم العمل الإعلامي وحق الصحافيين في الحصول على المعلومات، مع التركيز على مدى توافقها مع المبادئ الدولية.

وتظهر الدراسة بعض العراقيل التي قد تواجه الصحفي، مثل القيود القانونية والسياسية، التي تحد من حق الوصول إلى مصادر المعلومات ونقص القوانين الوطنية التي تعطي للصحفي أكثر حرية في الوصول إلى مصادر المعلومات.

الكلمات المفتاحية: حق الصحفي، الوصول إلى معلومات، التشريعات الدولية، قوانين الإعلام الجزائرية، القيود القانونية.

Study summary:

Our study addressed journalists'right to access information, sources, which is a fundamental right that enhances press freedom and enables journalists to preform their duties of conveying accurate and transparent information to the public, On the international level, numerous agreements and standards emphasize the importance oh this right, as it is considered a foundational principle for freedom of expression and government and instituonal transparency, The study also highlights some of the obstacles journalists may face, such as legal and political restrictions that limit their right to access information , as well as the lack of national laws granting journalists greater freedom in accessing information sources

Keywords: journaliste'right, access to information, international legislation, Algérian media laws, legal restrictions